جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الحجز على السفن في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: المهن القانونية والقضائية

من إعداد الطالبتين:

- مرابط صارة
- معزيوه ليديا

تحت إشراف الأستاذ:

د.عيد عبد الحفيظ

أعضاء لجنة المناقشة:

- الأستاذ : مخالفة كريم.....رئيسا
- الدكتور: عيد عبد الحفيظ.....مشرفا ومقررا
- الدكتور: طاهير رابح.....ممتحنا
- الأستاذ : عيادي رشيد (محضر قضائي).....مدير التربص

السنة الجامعية 2019/2018

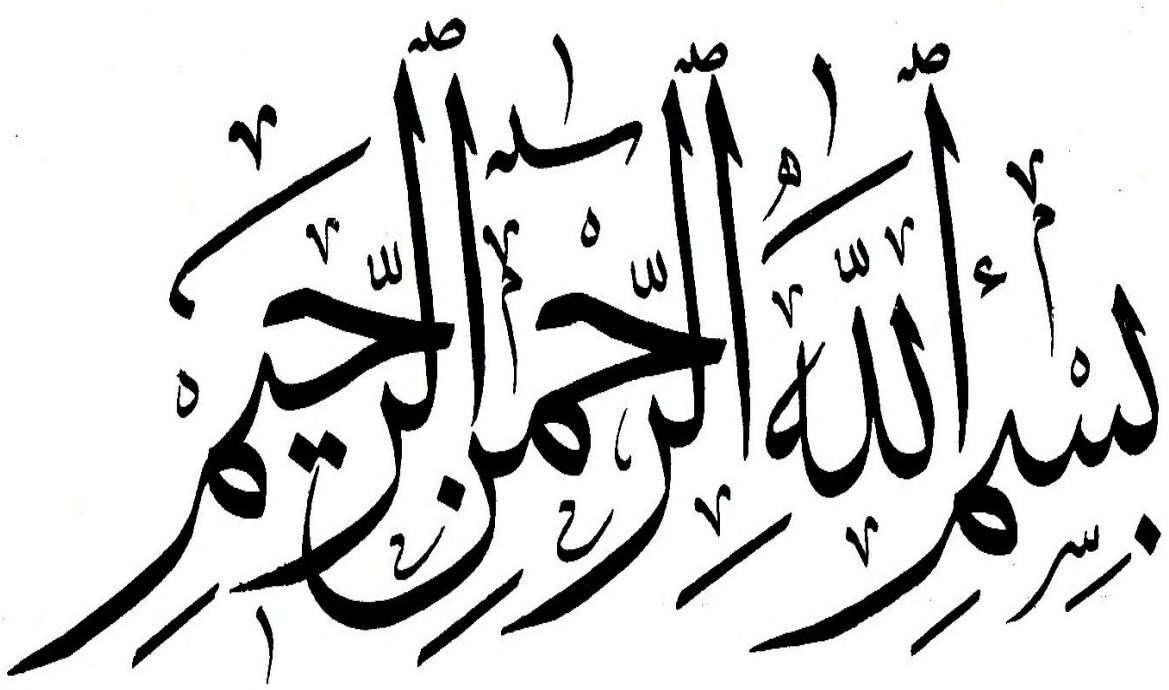
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد والشكر، وأنت المستعان وأفضل الصلاة والسلام على نبيك المصطفي العدنان، وعلى اله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين

حينما تعجز الكلمات عن وصف ما يشعر به الإنسان قد يقف القلم حائرا، يجف قبل أن يكتب رسالة شكر وعرفان.

الشكر لله عزوجل الذي أنار لنا الدرب، وفتح لنا أبواب العلم وأمدنا بالصبر والإرادة

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان، ووافر التقدير والاحترام إلى الأستاذ الدكتور" **عيد عبد الحفيظ** "لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، ولما قدمه من نصائح قيمة وتوجيهات صائبة، وهذا في جميع مراحل بحثنا هذا ومهما قلنا فلن نوفيه حقه من الشكر والثناء، فنسال الله أن يجزيه عنا خير الجزاء وان يديم عليه نعمة الصحة والعافية.

كما نتفضل بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل الدكتور "**بهلولي فاتح**" و المحضر القضائي الأستاذ "**عيادي رشيد** "الذين ساهموا في إخراج هذا البحث إلى حيز التنفيذ، حيث لم يدخر جهدا في إرشادنا وتوجيههم أثناء عملنا فكانا خير عون.

كما يشرفنا أن نتقدم بخالص الشكر و العرفان لأساتذتنا الأفاضل لجنة المناقشة لتحملهم عناء قراءة هذه المذكرة وقبولهم الاشتراك في لجنة المناقشة، فلهم أرقى عبارات الشكر والتقدير وجزاهم الله عنا خير الجزاء

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة لانجاز هذا البحث ولو بنصيحة أو كلمة طيبة و إلى أصدقائنا وأساتذتنا عبر مشوارنا الدراسي ومسؤول التخصص"**بودة محند واعمر**"و إلى دفعة "**المهن القانونية والقضائية** " لسنة *2019*.

صارة / ليديا

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين

"إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره، أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائله،

فاظهر بسماحته تواضع العلماء وبرحابته سماحة العارفين "

اهدي هذا العمل المتواضع و ثمرة جهدي إلى أقرب الناس على قلبي وأولهم بحبي إلى من لونت عمري بجمالها وحنانها. سهرت وضحت لراحتي وشملتني بعطفها أمي الحبيبة والغالية "غانية "

إلى من أفني حياته من أجل تربيتي وكان سندي ورفيق دربي وأنار لي مشوار حياتي الذي لم يبخل على يوما بشيء أبي الحنون "محند أمزيان"

أقول لهم: أنتما وهبتماني الحياة بإذن الله، وزرعتما في نفسي الأمل والنشأة على شغف الإطلاع والمعرفة.

إلى من لا أستطيع الاستغناء عنهم إليك أخي "**سليم**" وأخواتي "**إيمان**"، "**مريم**"و"**أسيا** "

إلى من يعجز اللسان عن وصف الشكر له بمساندته لي علمني الصبر والتحدي صديقي " **لحراسي مولود**"حبا وفخرا واعتزازا

إلى أغلى الناس على قلبي جدي "**مقران**"وجدتي "**وردية** "**و** "**جوهرة** "**أطال** الله في أعمارهم

و إلى كل من عشت معهن أجمل ذكريات عمري ومن أكن لهن صدق الوفاء والمحبة، "**صارة** "،"**دنيا**"،"**ليندة**"، "**سليا**"، "**سلوى**" إلى كل الأقارب والأهل وإلى أخوالي وخالاتي

إلى أستاذنا الفاضل "**عيد عبد الحفيظ** "الذي أفادنا من علمه، و إلى مسؤول التخصص "**بودة محند واعمر**"و إلى دفعة التخرج 2019 "**المهن القانونية والقضائية**"

إلى من تسعهم ذاكرتي ولا تسعهم مذكرتي

صارة

الاهداء

بسم الله أبدا كلامي الذي بفضله وصلت لمقامي هذا الحمد وهذا الشكر على ما أتاني

اهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي " **مريم** " التي ذوتني بالحنان والمحبة

وإلى أبى " **مختار**" الذي لم يبخل عليا يوما بشيء

و إلى أخي " **أمين** " وأختي " **ماريا** " تمنياتي لهم بالتوفيق والنجاح

إلى كل من تجمعنا به صلة الرحم والصداقة ولم نأتي على ذكرهم

وإلى كل من ساندني وشجعني من قريب ومن بعيد

إلى كل الأساتذة تقدير وعرفا

ليديا

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د ب ن: دون بلد النشر.

د د ن: دون دار النشر.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

ص: صفحة.

ط:طبعة.

ع: عدد.

ق ا م ا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق ب ج: القانون البحري الجزائري.

ق ج ج: قانون الجمارك الجزائري.

ق م: القانون المدني.

م : المادة.

م ج: المشرع الجزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

éd: Edition.

p: page

مـقدمـة

نشأ القانون البحري منذ أن عرف الإنسان البحر، وذلك في شكل عادات وتقاليد تحكم العلاقات البحرية وقد درجه الفقه في دراسته للقانون البحري على تقسيم تاريخه إلى عصور ثلاثة: العصر القديم والعصر الوسيط و العصر الحديث.

مع نمو الملاحة البحرية وازدهارها ظهر أول تقنين بحري في فرنسا في عهد لويس 16 عام 1681م، و بعد قيام الثورة الفرنسية وضع قانون تجاري عام 1801 وبدأ العمل به عام 1808 م وتضمن الكتاب الثاني منه قواعد التجارة البحرية (Règle du commerce maritime)[1].

القانون البحري هو مجموعة القواعد القانونية المنظمة لنشاط الملاحة البحرية، فقواعد القانون البحري منذ أن نشأت فهي تدور حول وسيلة وغاية، الوسيلة هي السفينة و الغاية هي أن تتم الرحلة البحرية بسلام.

السفينة هي الوسيلة الرئيسة للملاحة البحرية و الأداة المثلى في النقل البحري و الملاحة البحرية، وهي بذلك الأداة المتاحة في هذا الوسط لنقل المسافرين، أو نقل البضائع بكميات هائلة، لهذا فمن المنطقي أن تعتبر محور القانون البحري، بحكم أنها أهم عناصر الثروة البحرية، حيث ساهمت بشكل كبير في تخفيف تكاليف النقل و تسهليه إذا ما قارناها بأنماط النقل الأخرى التي تتم عبر وسائط مختلفة كالنقل البري، الجوي، هذا الأخير الذي كان و لا يزال عالي التكاليف .

تتميز السفينة إذا أنها أداة التي ساعدت الإنسان على التنقل و عبور البحار من شاطئ إلى شاطئ في رحلات بحرية، ولأغراض متباينة و متعددة، سواء للنزهة، الصيد التجارب، الحرب التجارة أو المصلحة العامة، لذلك ازدادت الحاجة إلى تنظيم وحماية عملية

[1]- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون البحري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 29.

النقل التي تتم عبر البحر بأفضل القواعد القانونية التي تواكب تسارع و ضخامة المشاريع البحرية التي تعتبر السفينة محورها الأساسي[1].

من منظور آخر بالرغم من أنها مال إلا أنها تتمتع بحالة مدنية متكونة من عناصر متباينة، وزيادة على ذلك لها جنسية معينة، أن السفينة تعامل معاملة العقار في جوانب عدة و بالأخص وجوب تسجيلها في سجلات خاصة معدة خصيصا لهذا الغرض، وكذا طرق اكتساب ملكيتها.

تخضع السفينة لتصرفات غير ناقلة للملكية من إيجار و رهن، وتصرفات أخرى ناقلة للملكية إما بصفة إرادية من طرف المالك وفقا لقواعد العامة مثل عقد البيع، الوصية أو الميراث، وإما بصفة غير إرادية منع السفينة من التحرك بإذن من السلطة القضائية ضمانا لدين بحري ولا يتم ذلك إلا بتوقيع الحجز التحفظي عليها أو من خلال بيعها جبريا في حالة امتناع المدين عن تسديد ديونه و لا يتم ذلك إلا بعد توقيع الحجز التنفيذي عليها.

إن الحجز باعتباره عملية قانونية تأتي بعد نفاذ سبل التسوية الودية للوفاء بالالتزام، فان الغاية منه في البداية، هي ضبط السفينة لمنع المدين من تهريبها أو التصرف فيها. فإذا امتنع هذا الأخير عن الوفاء أو على الأقل لم يبادر بإعطاء ضمان كاف لرفع الحجز عن السفينة المحجوز، فيتم اللجوء لا محالة لإجراء أخر أكثر خطورة يؤدي بالسفينة إلى بيعها لاستفاء الحقوق من الثمن .

باعتبار الحجز على السفن شكل من أشكال الحماية القضائية ، يعتبر من أهم مواضيع القانون البحري التي أثارت، ومازالت تثير العديد من المشاكل الاقتصادية و العملية و القانوني، كشيوع الحجوز التعسفية و تفشيها على السفن وفاء لديون وهمية، بطئ الإجراءات الخاصة بتوقيعه ، اختلاف وتضارب التشريعات الوطنية التي سعت إلى تنظميه و تنازعها، التنفيذ من خلال استعمال سندات مزورة ... الأمر الذي نتج عنه تأخر في حركة

[1] – بن حمو فتح الدين، الحجز على السفن في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، القانون البحري وقانون النقل، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص2.

السفن في بعض الموانئ، بل قد يصل الأمر لنزع ملكيتها عن أصحابها، وذلك من خلال بيعها جبرا بالمزاد العلني الأمر الذي اثر على السير الطبيعي للتجارة الدولية.

نظرا لهذه الأهمية نجد أن التشريعات المختلفة تحاول خلق التوازن بين المصالح المتضاربة للدائن و المدين بتنظيمها لمختلف إجراءات الحجز على السفن، وقد نظم المشرع الجزائري الحجز على السفن من خلال تخصيصه قسما كامل تحت عنوان" **الحجز على السفن** " حيث نظمت المواد من 150 إلى 160 مكرر 08 في القانون البحري الجزائري كل من الحجز التحفظي و الحجز التنفيذي.

نظرا لهذه الأهمية و باعتبار الحجز على السفن محل جدل كبير في الوسط القانوني نطرح التساؤل التالي: **كيف تتم عملية الحجز على السفينة وفقا للتشريع الجزائري؟**

بغية الوصول إلى هدف البحث حاولنا الإجابة على الإشكالية بانتهاج المنهج الوصفي عند الحديث عن المفاهيم المختلفة، حيث اعتمدنا على خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين تناولنا في (**الفصل الأول)** الأحكام العامة للحجز على السفينة ثم اشتملت الدراسة في **(الفصل الثاني)** إجراءات الحجز على السفن.

الفصل الأول

الأحكام العامة للحجز

على السفينة

الفصل الأول

الأحكام العامة للحجز على السفينة

نظم المشرع الجزائري أحكام الحجز على السفن في قانون البحري الجزائري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث حدد الشروط التي يجب أن تتوفر حتى يوقع الدائن الحجز و الإجراءات القانونية الواجبة لتوقيع الحجز على السفن ونص على الآثار القانونية وحدد الوسائل الحد منها، وكل هذا مع اشتراط اكتساب الآلية العائمة وصف السفينة لتكون محلا للحجز(**المبحث الأول**)، نطاق تطبيق الحجز على السفن (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

اكتساب الآلية العائمة وصف السفينة لتكون محلا للحجز

ليس كل آلية عائمة تأخذ وصف السفينة، ومن ثمة تكون محلا للحجز، فهناك الكثير من الآليات تتواجد في البحر ولكنها لا تأخذ وصف السفينة كونها لا تتوفر فيها الشروط اللازمة التي تحول هذه المنشاة إلى سفينة لتخضع لأحكام القانون البحري باعتبار هذا الأخير – القانون البحري– يطبق فقط على المنشاة أو الآلية البحرية التي تأخذ وصف السفينة والتي تكون مخصصة للقيام بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد دون غيرها من الآليات و المشاة التي تقوم بالملاحة النهرية والتي تخضع لقوانين أخرى.

كما أن السفينة هي آلية عائمة تتوفر فيها شروط التي جاء بها القانون البحري، باعتبارها الوسيلة الأساسية في استغلال البحار، فقد حاول المشرع الجزائري إعطاء مفهوم خاص بها **(المطلب الأول)**.

بما أن السفينة تقوم بالملاحة البحرية مستمرة لذلك تكون محل التصرفات القانونية، فترد عليها كافة الحقوق العينية والتبعية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف السفينة

تمثل السفينة العمود الفقري للقانون البحري بوصفها الأداة الرئيسية للملاحة البحرية التي تنظمها أحكام القانون البحري، لا جدال في أن السفينة تعد بطبيعتها مالا منقولا، لأنها ليس مستقرة أو ثابتة، ذو طبيعة خاصة لكونها تخضع لأحكام الخاصة بالعقار، وتقتضي دراستها تبيان مقصود السفينة (**الفرع الأول**)، وطبيعتها القانونية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

المقصود بالسفينة

لم تتولى بعض التشريعات الدولية البحرية بوضع تعريف خاص للسفينة بالرغم من أهميتها في مجال تطبيق أحكام القانون البحري، إلا أنه من جهة أخرى تولى فقه القانون البحري بوضع محاولات لتعريفها، على اعتبار أن مهمة القانون ليس وضع التعريفات وإنما هي مهمة الفقه.

فعرفها بعضهم بأنها كل منشاة تستخدم في البحر أو كل منشاة عائمة تقوم بالملاحة البحرية بشكل معتاد، أو تكون على الأقل مخصصة لهذا النوع من الملاحة، كما عرفها البعض بأنها كل منشاة عائمة تخصص للملاحة البحرية.[1]

أما محكمة النقض الفرنسية حين قالت أن ما يعد سفينة بحرية لا يتوقف عن الوصف الذي يطلق عليه صاحبها، وإنما ينتج عن التخصيص الفعلي لها، فمناط اعتبار المنشات البحرية سفننا، هو المكان الذي تمارس فيه نشاطها، أو التخصيص الفعلي والمعتاد لها.[2]

[1] – العطير عبد القادر، باسم محمد ملحم، الوسيط في شرح قانون التجارة الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 54.

[2] – شحماط محمود، المختصر في القانون البحري الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2010، ص 19.

أما المشرع الجزائري قد تولى تعريف السفينة وذلك على خلاف التشريعات الدولية وجاءت المادة 13 من القانون البحري بتعريف السفينة والتي نصت على " تعتبر السفينة في عرف هذا القانون كل عمارة بحرية، أو آلية عائمة، تقوم بالملاحة البحرية إما بوسيلتها الخاصة، وإما عن طريق قطرها بسفينة أخرى، أو مخصصة لمثل هذه الملاحة ".[1]

من خلال هذا التعريف نجد أن أهم ما يميزها عن غيرها من العائمات أنها معدة للملاحة البحرية، وبذلك يكون التشريع الجزائري قد ساير الآراء في الفقه في تعريف السفينة،[2] كما انه يشترط لاعتبار المنشاة العائمة سفينة أن تمارس النشاط في البحر وتقوم بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد بوصفها الأداة الرئيسية للملاحة البحرية[3]، والتخصص في الملاحة البحرية، سواء كانت ملاحة رئيسية أو ملاحة مساعدة أو تبعية أو كانت الملاحة بأعالي البحار أو ساحلية، الأمر الذي يستدعي التفريق بين السفينة والمركبة.[4]

كما تضيف المادة 56 الفقرة 3 ق.ب.ج تعامل العمائر البحرية أو الآلية العائمة التي في دور الإنشاء معاملة السفن والتي يمكن أن تكون محل عمليات قانونية كالرهن البحري.

ما يمكن استنتاجه أن المشرع البحري الجزائري، تماشي في تعريفه للسفينة مع التعرفات التي جاء بها الفقه على نحو عام باستثناء تجاهله لبعض الجوانب التي تدخل في تعريف السفينة، كذلك

---

[1]– أمر رقم 76/80 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، ج ر ج ج، عدد 29 صادر لسنة 1976، معدل ومتمم بأمر رقم 05/98 المؤرخ في25 يونيو1998، ج ر ج ج، عدد 47 صادر لسنة 1998، معدل ومتمم بأمر رقم 04/10 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.

[2] – الغنمي حمدي، محاضرات في القانون البحري الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص 08.

[3] – محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون البحري و الجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 29.

[4] – شحماط محمود، المرجع السابق، ص 15.

الجوانب المتعلقة لمواجهة الأخطار البحرية حيث أجاز أن تتحرك السفينة عن طريق قطرها سفينة أخرى و السفينة لا تكون قادرة على مواجهة أخطار البحر إذا كانت تتمتع بنوع من الاستقلالية.[1]

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للسفينة

تعتبر السفينة من الأموال المنقولة، فهي لا تخرج عن دائرة التعامل سواء بطبيعتها أو بحكم القانون وفقا م 682 ق م التي نصت على أنه " كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق.

الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية ".[2]

فإنها معدة بطبيعتها للانتقال من مكان للأخر،[3] و يتضح جليا بان السفن تعد أموال منقولة، إلا إنها ذات طبيعة خاصة بمعنى خضوعها لأحكام شبيهة بالعقار.[4]

أولا: السفينة مال منقول

إذا رجعنا إلى المادة 56 من التشريع الجزائري تعد السفينة والعمائر البحرية الأخرى من بين المنقولات، إذ نصت على " تعد السفن والعمارات البحرية أموالا منقولة..."

---

[1] – بن عمار محمد، مفهوم السفينة في القانون البحري الجزائري " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية السياسية"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع 1 لسنة 1993، ص106.

[2]– أمر رقم 75–58 مؤرخ في 20 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78 صادر بتاريخ 30 سبتمبر1975، معدل ومتمم بأمر رقم 07–05 مؤرخ في 13 ماي2007، ج ر ج ج، عدد 31 صادر في 13 ماي 2007.

[3] – مصطفي كمال طه، القانون البحري، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 85.

[4] – حمدي كمال، القانون البحري، الطبعة الثالثة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 45.

هذا يتفق مع التعريف العام للمنقول في نصوص القانون المدني، فهي معدة بطبيعتها للانتقال من مكان لأخر دون تلف.[1]

نصت المادة 49 من القانون البحري الجزائري على " أن العقود المنشئة أو الناقلة أو المسقطة لحق الملكية أو الحقوق العينية الأخرى المترتبة على السفن أو حصصها، يجب أن تثبت، تحت طائلة البطلان بسند رسمي صادر عن الموثق " وتؤكد المادة 54 منه على " تخضع العقود الناقلة للملكية والمشار إليها في المادة 49 وما يليها لقواعد القانون العام وذلك تطبيقا لأحكام مطلقة لقانون التسجيل ".[2]

طبقا لأحكام المادة 49 المذكورة سابقا فان حكما من أحكام المنقول لا تطبق على السفينة، فالسفينة لا تخضع لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.

ثانيا: الطبيعة الخاصة للسفينة

فالسفينة باعتبارها مالا منقولا ذو طبيعة خاصة، لا تسري عليها قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، كما أنها تتشابه مع العقارات من حيث أن رهنها يجب أن يكون رهنا تأمينيا.

يضاف إلى ذلك، فإن جميع التصرفات التي ترد على السفينة من بيع وإيجار لا تكون قانونية، إلا إذا تم تسجيلها في الدائرة المختصة وهو ميناء تسجيلها، إذ أن كتابة هذه التصرفات لا تكون صحيحة ما لم تقترن بالتسجيل في الميناء الذي تعود إليه، والحجز على السفينة يشبه الحجز العقاري، كما أن حقوق الامتياز التي تترتب على السفينة لدائنها، تخولهم حق تتبع السفينة في أية يد تكون، كما هو الحال بالنسبة لحقوق الامتياز التي يرتبها القانون للدائنين الذين لهم حقوق على العقار.[3]

[1] – الغنيمي حمدي، المرجع السابق، ص 09.

[2] – أمر رقم 80/76 يتضمن القانون البحري، المرجع السابق.

[3] – عادل علي مقدادي، القانون البحري، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2009، ص27.

مع ذلك وان كانت السفن تعد من المنقولات، إلا أنها تختلف عن هذه الأموال المنقولة، من حيث كون القانون يخولها، حق اتخاذ جنسية وموطن و اسم ودرجة وحمولة ووثائق خاصة بها، والتي تشكل ما يسمي بالحالة المدنية للسفينة، والغرض من ذلك تمييزها عن غيرها من السفن.

المطلب الثاني

الحقوق العينية والتبعية التي ترد على السفينة

الحقوق العينية التي ترد على السفينة هي الملكية باعتبارها حق عيني أصلي، إلى جانب الامتياز البحري والرهن البحري اللذان يندرجان ضمن الحقوق العينية التبعية، حيث يكون الأول بنص قانوني ويكون الثاني بالاتفاق.

الفرع الأول

الرهون البحرية التي ترد علي السفينة

نظم القانون البحري الجزائري أحكام الرهن البحري في المواد 55 إلى 71 منه، فالرهن البحري من الحقوق العينية التبعية التي ترد على السفينة وهو تأمينا إتفاقيا يخول للدائن حقا عينيا على السفينة [1]. وعلى هذا الأساس فان الرهن البحري له مصدر واحد وهو الاتفاق بخلاف الرهن الرسمي في القانون المدني له ثلاثة مصادر وهي العقد الرسمي، الحكم إلاتفاقي و القانون.[2]

أولا: المقصود بالرهن البحري

الرهن البحري هو عقد بين المدين الراهن والدائن المرتهن، الذي تربط بينهم علاقة مديونية يلجئون إلى الرهن باعتباره تامين عيني على السفينة وضمان لسداد هذا الدين، في كل الحالات حتى في حالة إعسار المدين أو إفلاسه، يعد الرهن البحري ذو صيغة اتفاقية. [3]

---

[1]– شحماط محمود ، المرجع السابق ، ص 134 .

[2]– تنص المادة 883 من القانون المدني " لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي أو حكم أو بمقتضي قانون".

[3]– RODIERE René , DE PONTAVICE Emmanuel , Droit maritime ,12édition .Dalloz .Paris, 1997, p97.

عرفه المشرع الجزائري في م 882 ق.م على" الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه". كما عرفه في م 55 من ق ب ج على أنه " يكون الرهن البحري تأمينا إتفاقيا، يخول الدائن حق عيني على السفينة "[1].علما أن الرهن التأميني على السفينة يخضع لقانون علم السفينة وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض حقوق الامتياز و الرهون البحرية، التي نتص على " أن الرهن التي تنشأ وتشهر وفقا لقانون الدولة التابعة لها السفينة ".[2]

ثانيا: إنشاء الرهن البحري

تشترك القواعد العامة والقواعد التي جاء بها القانون البحري في إنشاء عقد الرهن البحري في العناصر التالية:

1_ أطراف عقد الرهن السفينة

ينشأ عقد الرهن البحري بين مالك السفينة وهو المدين، وبين شخص أخر وهو الدائن المرتهن.

أ_ المدين الراهن:

يجب أن يصدر الرهن من مالك السفينة والأصل أن يكون الراهن مدينا للمرتهن،[3] فالرهن من أعمال التصرف لذلك لا يجوز لغير مالك السفينة القيام به حتى الربان، إلا إذا تحصل على وكالة من المالك، فيجب أن تتوفر في الراهن أهلية التصرف وإلا أصبح الرهن باطلا، وإذا كانت السفينة ملك لعدة أشخاص على الشيوع فلا يجوز رهنها إلا بعد موافقة أغلبية الملاك.

[1]– أمر رقم 76_80 يتضمن القانون البحري الجزائري، المرجع السابق.

[2]– اتفاقية بروكسل لسنة 1952، مؤرخة في 10 ماي، المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة الخاصة بالحجز على السفن، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 64–71، مؤرخ في 08 جوان 1964، ج ر ج ج، عدد 58، صادرة بتاريخ 10 ديسمبر 1964.

[3]– جبر كوماني لطيف، القانون البحري، دار الثقافة، عمان، 1998، ص 5.

ب_ **الدائن المرتهن:**

الدائن المرتهن هو من يتقرر له رهن السفينة، ضمانا لدين أو مال (ائتمان) قدمه لمالك السفينة.[1]

2_ أركان عقد الرهن السفينة

تنقسم أركان عقد الرهن السفينة إلى أركان موضوعية وأخرى شكلية:

أ_ **الأركان الموضوعية :**

وفقا للقواعد العامة يجب أن تتوفر في عقد الرهن إيجاب وقبول، تبادل الطرفين التعبير الحر عن إرادتهما المتطابقتين[2]، وهذا ما أكدته م 55 من ق ب ج التي تنص على" يكون الرهن البحري تأمينا إتفاقيا يخول الدائن حقا عينيا على السفينة".

يجب أن يصدر الرهن عن مالك السفينة الذي يجب أن يتمتع بأهلية الرهن، وعليه بالإضافة للرضا والسبب كأساس للإبرام أي وجوب توفر عقد الرهن على سبب مشروع غير مخالف لنظام العام والآداب العامة، حيث أكدته نص المادة 97 من ق.م[3]، نجد المحل بالغ الأهمية في عقود الرهن الرسمي كما يخضع موضوع عقد الرهن البحري لأحكام القواعد العامة، رغم أن محل الرهن البحري هو السفينة بالنظر إلى أنه تامين إتفاقيا، يشمل الرهن البحري بصفة عامة السفينة و ملحقاتها اللازمة لملاحتها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، فيجوز أن

[1] – حمدي كمال، المرجع السابق، ص 125.

[2] – تنص المادة 59 من ق م على" يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين، دون الإخلال بالنصوص القانونية".

[3] – أمر رقم 75_58 مؤرخ في 20 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78 صادر بتاريخ 30 سبتمبر1975، معدل ومتمم بأمر رقم 05/07 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر ج ج، عدد 31 صادر في 13 ماي 2007.

يشمل الرهن البحري جزء منها أو جميع توابعها فقط، باستثناء حمولتها وأجرة النقل التي لا يجوز إدراجها في الرهن.

للإشارة فإن المشرع لم يشترط حد أدنى لحمولة السفينة التي يجوز رهنها، في حين نجد أن القانون الفرنسي حدد الحد الأدنى لحمولة السفينة التي يجوز رهنها وهي (عشرون طنا).

هذا الاتجاه هو محل نظر بالنسبة لضالة الحمولة، بمعني تقرير رهن على مال زهيد القيمة 20 (طنا) لا يتناسب ما يتطلبه إنشاء الرهن وشهر من نفقات.

ب_ **الأركان الشكلية**

يقصد بالركن الشكلي ضرورة إفراغ رضا طرفي عقد الرهن في سند رسمي، والرسمية هنا من الأركان العقد أي لا ينعقد بدونها، ويترتب على تخلفه بطلان العقد بطلانا مطلقا [1]

هذه الرسمية منصوص عليها في القانون البحري في المادة 57 "يجب أن يكون الرهن البحري منشأ بموجب سند رسمي صادر فقط عن مالك السفينة الذي يجب أن يكون متمتعا بأهلية الرهن وإلا عد باطلا".[2]

يترتب على هذا القيد حفظ الرهن لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ تسجيله قانونا فإذا انتهت هذه المدة ولم يجدد الرهن اعتبره لاغيا، عملا بنص المادة 66 من القانون البحري التي تنص "يحفظ الرهن البحري لعشر سنوات إبتداءا من تاريخ تسجيله النظامي وعند الانتهاء هذه المدة وعدم تجديد الرهن يعتبر هذا الأخير لاغيا ".[3]

[1] – بومعزة عودة، النظام القانوني للسفينة في إطار القانون البحري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر،2007، ص104 .

[2] – المادة 57 من ق ب ج، المرجع السابق.

[3] – أمر رقم 76 _80 يتضمن القانون البحري، المرجع السابق.

ثالثا: أثار الرهن البحري

يترتب على قيد الرهن البحري أثار بالنسبة لطرفيه المدين الراهن و الدائن المرتهن يرجع في صددها إلى أحكام القانون المدني بشان الرهن الرسمي، كما تترتب على ذلك القيد أثار بالنسبة إلى الغير ،حيث يصبح الرهن نافذا في حقه.

1_ بالنسبة للمدين الراهن

تبقي حيازة السفينة المرهونة في يد المدين الراهن بمعني لا تنتقل الحيازة إلى الدائن المرتهن بالرغم من كونها مال منقول، ورهن السفينة لا يؤدي إلى حرمان الراهن من سلطات المالك فيبقي له حق الاستعمال، الاستغلال و التصرف.[1]

بيد أن المشرع الجزائري أورد قيدا على سلطة المدين الراهن في نص المادة 711 من القانون البحري[2]، كما يلتزم الراهن بالمحافظة على سلامة السفينة المرهونة وذلك بالامتناع على كل عمل يؤدي إلى الإنقاص من قيمتها.

2_ بالنسبة للدائن المرتهن

يكون للدائن المرتهن بمقتضي عقد الرهن البحري حق عيني على السفينة، فإذا حل اجل الدين يحق له المطالبة باستيفاء حقه وإذا لم يقم المدين بالوفاء بدينه عند حلول الآجال يكون للدائن الحق الحجز على السفينة.[3] وفقا للإجراءات المقررة في كل من ق.ا.م.ا الواردة في م 612 و ق.ب.ج المنصوص عليها في م 160 الفقرة 2 إلى الفقرة 8.[4]

---

[1] – حليمي عباس، القانون البحري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 20.

[2] – أمر رقم 76_80 يتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

[3] – عاطف محمد الفقي، قانون التجارة البحرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص ص74، 75.

[4] – هذا ما سنشير إليه بكل تفصل في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

3_ أثار الرهن بالنسبة للغير

يترتب على قيد الرهن البحري أن يكون للدائن المرتهن في مواجهة الغير حق التقدم وحق التتبع وهي من الحقوق الأساسية التي جاء بها القانون المدني فيما يخص الرهن البحري.

أ_ حق التقدم

يخول الرهن البحري للدائن المرتهن حق استفاء حقه بالأولوية على الدائنين العاديين و كذلك الدائنين الممتازين على السفينة في الدرجة الثانية.[1] وفي هذا الشأن نصت المادة 65 من القانون البحري على ما يلي "وإذا انشأ رهنان أو أكثر على السفينة أو على نفس الحصة من ملكية السفينة يصنف الدائنون المرتهنون حسب الترتيب الزمني لقيدهم "،[2] أما بالنسبة لترتيب الدائنين المرتهنين فيما بينهم فيخضعون للقاعدة التقليدية التي تقضي بان الأولوية للأسبق في تاريخ قيد الرهن وقد نصت م 908 ق.م.ج.

ب_حق التتبع

متى كان الرهن نافذا في مواجهة الغير تقرر للدائن حق التتبع للسفينة في أي يد تكون، [3] كما تقتضي نص المادة 67 ق.ب.ج التي نصت "مع مراعاة أحكام المادة 68 التالية تتبع الرهون البحرية السفينة المرهونة أو حصتها المرهونة على الرغم من أي تغيير في ملكية أو تسجيل السفينة المرهونة ".[4]

رابعا: انقضاء الرهن البحري

تتطهر السفينة من الرهن البحري إذا توافرت أسباب الانقضاء العامة للرهن والتي تتمثل في:

[1] – عالم فتيحة، المرجع السابق، ص 179.

[2] – أمر رقم 76_80، يتضمن القانون البحري، المرجع السابق.

[3] – دويدار هاني، الوجيز في القانون البحري، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية،2001، ص179.

[4] – أمر رقم 76_80، يتضمن القانون البحري، المرجع السابق.

1_ ينقضي الرهن البحري بانقضاء الدين المضمون بالرهن م 933 ق م،[1] ويكون ذلك عن طريق الوفاء، أو عن طريق التقادم.

2_ بقوة القانون في حالة البيع الجبري للسفينة إذ يترتب على حكم رسو المزاد تطهير السفينة من كل الرهون، بحيث تنتقل الدائنين إلى الثمن م 936 ق م.

3_ ينقضي الرهن البحري بتنازل الدائن المرتهن عن الرهن م 911 ق م.

4_ ينقضي الرهن البحري بهلاك السفينة أو بغرقها.

5_ ينقضي الرهن البحري بعدم تجديد القيد أي بعد مرور 10 سنوات وذلك عندما تكون مدة الدين أطول من مدة القيد.

الفرع الثاني

الامتيازات البحرية التي ترد على السفينة

نظرا لأهمية الديون البحرية ودعما للائتمان البحري، قرر المشرع حقوق الامتياز على السفينة يطلق عليها حقوق الامتياز البحري تخول هذه الحقوق للدائن حق الأفضلية على الدائنين الآخرين بالنظر إلى طبيعة دينه وحق تتبع السفينة في أي يد كانت كما هو الحال في حقوق الامتياز على العقار.[2]

أولا: تعريف الامتياز البحري

عرفته المادة 72 من ق.ب.ج بأنه " تأمين عيني و قانوني يخول الدائن الأفضلية على الدائنين الآخرين نظرا لطبيعة دينه".[3] فهو ضمان يقرره القانون على السفينة إذ لا امتياز بغير نص، ويجعل لصاحبه امتياز على غيره من الدائنين البحرين في استفاء الديون المتزاحمة ، ويرتب

[1] – أمر رقم 75_58 يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[2] – شحماط محمود، المرجع السابق، 142.

[3] – أمر رقم 76_80 المتضمن القانون البحري، المرجع السابق.

لصاحبه تتبع حقه عند انتقال ملكية السفينة. كما نصت م 73 ق.ب.ج على الديون مضمونة بامتياز بحري على السفينة.[1]

ثانيا: محل الامتياز البحري

محل الامتياز هو ثروة بحرية واهم عناصرها بلا جدال هو السفينة ذاتها إلا أنها ليست العنصر الوحيد بل هناك عناصر أخرى ونتكلم فما يلي عن تلك العناصر:

1- السفينة

يرد الامتياز البحري أساسا على السفينة وذلك أيا كان وجه تخصيصها، **أي** سواء كانت السفينة تجارية أو سفينة صيد أو نزهة وكذلك أيا كانت حمولتها أو درجتها وبغض النظر عما إذا كان من يستعمل السفينة ويستغلها هو مالكها أو المجهز غير المالك أو مستأجر السفينة إلا في حالة ما إذا كان مجهز السفينة مغتصبا لها بفعل غير مشروع ، وكان الدائن سيئ النية يعلم وقت نشأة حقه أنه يتعامل مع المغتصب، فالامتيازات البحرية لا ترتبط بشخص المدين و إنما الثروة البحرية ذاتها.[2]

2_ ملحقات السفينة

الملحقات اللازمة لاستغلال السفينة، والتي تعد جزءا منها عملا بأحكام م 52 ق.ب.ج التي مثل التعويضات التي تستحق لمالك عن الأضرار المادية التي لحقت بالسفينة ولم يتم إصلاحها أو خسارة أجرة النقل، فهذه التعويضات تحل محل النقص الذي أصاب السفينة ومن تم يرد عليها الامتياز فضلا عن التعويضات المستحقة لمالك السفينة على الخسائر المشتركة إلى جانب المكافآت المستحقة لمالك السفينة عن أعمال الإنقاذ [3] ،التي حصلت حتى نهاية الرحلة بعد خصم المبالغ المستحقة لربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل مع السفينة، تعتبر المادة

[1] – المرجع نفسه.

[2] – الغنيمي حمدي، المرجع السابق، ص ص 41 ،42.

[3] – مصطفي كمال طه، القانون البحري، المرجع السابق، ص 146.

322 من نفس القانون أن البضاعة أو ثمنها يمكن أن تكون محل امتياز يتمتع به المجهز لتسديد المساهمات الخاصة بالخسائر المشتركة والمستحقة له على البضاعة أو الثمن، خلال 15 يوما من تسليمها وذلك في حالة ما إذا لم تمر بأيدي الغير.

3- أجرة النقل

الأجرة الإجمالية المستحقة للمجهز دون خصم مصروفات الملاحة، أي دون الأجرة الصافية، والمتعلقة بالرحلة دون الرحلات الأخرى، ويستوي بعد ذلك أن تكون أجرة النقل، أجرة نقل البضائع أو ركاب.

يرد الامتياز على الحق في الأجرة لا على مبلغ الأجرة، ذلك أن ممارسة حق الامتياز على أجرة النقل غير ممكن عمليا إلا إذا كانت مستحقة في ذمة الشاحن للبضائع أو كانت تحت يد الربان أو وكيل السفينة ولم يقبضها المجهز بعد، إذ يستطيع صاحب الحق الممتاز في هذه الأحوال أن يوقع الحجز على الأجرة تحت يد حائزها (حجز ما للمدين لدى الغير) أما إذا قبضها المجهز فإنها تفقد ذاتيتها بدخولها في ذمته وينقضي حق الامتياز عليها.[1]

ثالثا: أثار الامتياز البحري

يقرر لصاحب الامتياز حق التقدم والتتبع، فضلا عن ذلك فان ديون الامتياز لكل رحلة تفضل على ديون الرحلة السابقة وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 79 من ق ب ج " تأتي الامتيازات البحرية المذكورة في كل من فقرات المادة 73 باستثناء الفقرة "هـ"، بالتنافس فيما بينها، وذلك بنسبة الديون المطابقة.

كما أن الامتيازات البحرية المذكورة في الفقرة "هـ" من المادة 73 تأتي مرتبتها فيما بينها حسب الترتيب العكسي لترتيب نشوء الديون المضمونة بهذه الامتيازات."

[1] – البارودي علي، القانون البحري، دار الحلبي المقدادي، الإسكندرية، 2004، ص 206.

الحكمة من ذلك هو تشجيع على تطهير السفينة من ما عليها من الامتياز الرحلة السابقة ولجذب الائتمانات الجديدة التي قد تحتاجها.[1]

أما حق التقدم في استفاء الحقوق يعني حق الدائن صاحب الامتياز البحري في التقدم عل غيره من الدائنين العاديين والدائنين الممتازين التالين له في المرتبة، وفي أن يتقدم على الدائنين المرتهنين للسفينة.

أما حق التتبع فيعني تتبع صاحب حق الامتياز البحري السفينة في أي يد كانت ولا شك انه لا يكون للدائنين الممتازين سوى حق هش إذ لم يوجد حق عيني مزود بحق التتبع.[2]

رابعا: **إنقضاء الامتياز البحري**

ينقضي الامتياز البحري بالأسباب التالية حددتها المواد (84، 87) في ق ب ج:

_ مرور سنة من تاريخ نشوء الدين، وهو سقوط الحق وليس تقادما، فهو اجل قصير ليس فيه أحكام الانقطاع، قصد به المشرع أن يحمل الدائنين على الإسراع في المطالبة بديونهم منعا لتراكمها، لكن الدائن الذي انقضي امتيازه بهذه المدة يمكن أن يحتج بالدين بموجب القواعد العامة،لان السقوط لا يمس حق الامتياز وليس الدين، حيث يصبح دينا عاديا يتزاحم فيه مع الدائنين العاديين من غير أصحاب الرهون والامتيازات البحرية.

_ البيع الاختياري للسفينة وهو تطهير إجباري على المشترى في أجل 3 أشهر بعكس الرهن يكون تطهير اختياريا.

_ مصادرة السفينة من طرف الدولة.

_ البيع الجبري القضائي في المزاد العلني.

_ الامتياز المذكور في الفقرة 6 من المادة 73 ينقضي بانتهاء حيازة المنشئ أو الصانع.

[1] – شحماط محمود، القانون البحري الجزائري، دار الهدي، الجزائر، 2010، ص103 .

[2] – حمدي كمال، المرجع السابق، ص 104.

المبحث الثاني

نطاق تطبيق الحجز على السفينة

نظمت مختلف التشريعات والاتفاقيات الدولية بما فيها التشريع الجزائري تحديد نطاق تطبيق الحجز على السفن، وذلك لحماية حقوق الدائن ولتشجيع التجارة البحرية، حاولت تحديد نطاق تطبيق الحجوز وفقا للاتفاقية بروكسل 1952 وجنيف1999(**المطلب الأول**)، ووضع شروط المتعلقة بالدين سبب الحجز على السفينة (**المطلب الثاني**).

المطلب_الأول

نطاق تطبيق اتفاقيتي (بروكسل وجنيف)

لدراسة نطاق تطبيق الحجز التحفظي على السفينة يتطلب منا التطرق لنطاق تطبيق هذا الإجراء في كل من معاهدتي بروكسل 1952 وجنيف 1999 بحكم مصادقة الجزائر على كليهما.

الفرع الأول

نطاق تطبيق الحجوز البحرية وفقا لاتفاقية بروكسل

حددت المادة الأولى من المعاهدة مفهوم الحجز التحفظي الخاضع لأحكامها بأنه" إيقاف السفينة من التحرك بإذن السلطة القضائية المختصة لأجل ضمان دين بحري ولا يدخل في ذلك حجز سفينة تنفيذا لسند".[1]

فنجد أن أحكام المعاهدة تطبق فقط الحجز التحفظي دون التنفيذي، كما تنطبق أحكامها وفقا للمادة الثامنة منها، في كل الدولة المتعاقدة على كل سفينة تحمل علم تلك الدولة المتعاقدة، على أن الحجز على السفينة في الدولة التي ترفع علمها ينطبق عليها القانون الداخلي لهذه الدولة بشرط أن يكون للحاجز محل إقامة معتاد أو مركز رئيسي في هذه الدولة.[2]

نخلص من ذلك أن الحجز على السفن الجزائرية في الجزائر من شخص له محل إقامة معتاد أو مركز رئيسي فيها تسري عليه أحكام القانون الجزائري، أما الحجز على السفن الجزائرية في الجزائر من شخص ليس له محل إقامة معتاد أو مركز رئيسي في الجزائر وكذلك الحجز على السفن الأجنبية في الجزائر سواء كانت تابعة لدولة متعاقدة أو لدولة غير متعاقدة في الجزائر إنما

[1] – اتفاقية بروكسل لسنة 1952، المرجع السابق.

[2] – مصطفي كمال طه، المرجع السابق، ص 118.

يخضع لأحكام هذه المعاهدة ،ففي حين أن السفن الوطنية لا يجوز حجزها إلا بالأسباب التي يجيزها القانون الداخلي.

أما عن التحفظات وفقا للمادة العاشرة، فيجوز للدول المتعاقدة عن توقيع المعاهدة أو إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها أن تحتفظ لنفسها:

_ الحق في عدم تطبيق أحكام المعاهدة على الحجز الذي يوقع على السفينة بسبب الديون البحرية المنصوص عليها في الفقرات (س) و (ع) في المادة الأولى وهي (المنازعات المتعلقة بملكية السفينة على الشيوع) وتطبيق قانونها الداخلي.

_ أما بالحق في عدم تطبيق نصوص الفقرة الأولى من المادة الثالثة على الحجز الذي يوقع في إقليمها بسبب الديون المنصوص عليها في الفقرة (ف) من المادة الأولى وهي (الديون المضمونة برهن السفينة). أما في ما يخص الجزائر فعند انضمامها إلى هذه الاتفاقية لم تبد أي تحفظ يخص تطبيق هذه المادة.

تجدر الإشارة أن الاتفاقية تقتضي بضرورة الرجوع إلى التحكيم للفصل في المنازعات التي تثور بين الدول بصدد تفسير الاتفاقية أو تطبيقها هذا ما نصت علية المادة الحادية عشر، أما فيما يخص رفع الحجز وفقا للمعاهدة فيوجد أمام المدين المحجوز عليه وسيلتين للتخلص من الحجز التحفظي على سفينته وهما ،تقديم كفالة كافية للوفاء بدين الحاجز ومن قبل ذلك، الكفالة التي يتعهد بها من قبل احد البنوك.[1]

[1] – بن حمو فتح الدين، المرجع السابق، ص ص96، 100.

الفرع الثاني

نطاق تطبيق الحجوز البحرية وفقا لاتفاقية جنيف

الاتفاقية جنيف لسنة 1999،[1] جاءت معالجة للصعوبات التي اعترضت تطبيق أحكام اتفاقية بروكسل 1952، وشاملة بجميع ما يمكنه تجاوز العراقيل التي قد تثور عند محاولة توقيع إجراء الحجز على السفن

لقد حرصت الاتفاقية على اجتناب العيوب والانتقادات الخاصة بالمادة الثامنة فقرة الثانية كانت الاتفاقية عام 1952 نصت على جواز حجز سفينة ترفع علم دولة غير متعاقدة، فيما يتعلق بالمطالبة البحرية التي نصت عليها الاتفاقية أو التي يجيز قانون الدولة المتعاقدة الحجز على أساسها، ولم يكن من الواضح ما إذا كان أن أحكام اتفاقية برمتها تسري على السفن التي ترفع علم دولة غير متعاقدة أم لا، جاء النص الجديد مقررا انطباق أحكام الاتفاقية على أية سفينة في ولاية دولة طرف سواء كانت ترفع أو لا علم دولة طرف[2]، ومن ناحية أخرى حرصت الاتفاقية على جذب الدول الرافضة لهذه القاعدة للتوقيع عليها، فأجازت لها أن تحتفظ بحقها في عدم تطبيق الاتفاقية على السفن التي لا ترفع علم دولة طرف[3].

وفقا للمادة العاشرة من الاتفاقية نجدها لم تقيد احتفاظ الدولة لنفسها بالحق في عدم تطبيق أحكامها على سفن الدول غير المتعاقدة بميعاد محدد يتعين أية التحفظ خلاله في حالة عدم

---

[1]–اتفاقية جنيف لسنة 1999، مؤرخة في 12 مارس، المتعلقة بالحجز على السفن، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 03–474، مؤرخ في 06 ديسمبر 2003، ج ر ج ج، عدد 77 صادر بتاريخ 10 ديسمبر 2003.

[2] – تنص المادة 8 من اتفاقية جنيف 1999 على أن " تنطبق هذه الاتفاقية على أية سفينة في دائرة آية دولة طرف، سواء كانت تلك السفينة ترفع أم لا علم دولة طرف ".

[3] – تنص المادة 10 من اتفاقية جنيف 1999 على أنه "لا يجوز لأي دولة عند التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها أو في أي وقت لاحق، تحتفظ بحق عدم تطبيق الاتفاقية على أي من الحالات التالية :

أ) السفن غير العاملة في البحار

ب) السفن التي لا ترفع علم دولة طرف

ت) المطالبات بموجب الفقرة ق من المادة 1 ".

استعمال الدولة المتعاقدة لحقها غفي إبداء التحفظ فإن الحجز التحفظي على السفن التي ترفع علم دولة غير متعاقدة في دائرة اختصاصها يكون خاضعا فقط لأحكام المعاهدة، وفي حالة إبداء التحفظ يخضع الحجز لأحكام القانون الداخلي بمفرده [1].

الفرع الثالث

السفن محل الحجز

الأصل يجوز لكل من تمسك بدين بحري أو مطالبة بحرية وارد ذكرها في المادة 151 من ق.ب.ج من خلال اتفاقيتي أن يحجز إما على السفينة التي يتعلق بها الدين، أو أي سفينة أخرى يملكها المدين وقت نشأة الدين، ولو كانت متأهبة للسفر وعله هذا الحكم تكمن في أن سفن المجهز وقت نشأة الدين تكون ضامنة للوفاء بديونه البحرية، إذا كانت الغاية من حكم إمكانية توقيع الحجز حتى على سفينة أخرى يملكها المجهز وقت نشوء الدين هو الرغبة من المشرع في زيادة الضمانات المخولة للدائن، فان هناك سفن لا يمكن في أي حال توقيع حجز عليها إلا بتوافر شروط معينة .

أولا: السفن التي يجوز توقيع الحجز عليها

1_ الحجز على السفن المملوكة للمجهز

أجاز المشرع الجزائري للدائن أن يحجز تحفظيا على أية سفينة (السفينة الشقيقة) مملوكة للمجهز حتى ولو كانت هذه السفينة غير تلك التي نشا الدين بسببها، إلا انه واستثناء من الأصل يجوز توقيع هذا الإجراء بشرط هام وهو أن تكون هذه السفينة مملوكة للمجهز وقت نشأة الدين

[1] – فضلي هشام، التطورات الحديثة في الحجز على السفن وفقا للاتفاقيات الدولية والقانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2012 ص 40.

البحري [1]، في صالح الدائن الحاجز ،وهو خروج صريح عن الأصل في أن تكون جميع أموال المدين سواء الحاضرة أو المستقبلية ضامنة للوفاء بديونه[2] .

تجدر الإشارة أن هذا الحكم جاء مطابقا لما جاءت به نصوص كل من الاتفاقيتي (بروكسل وجنيف).[3]

2_ الحجز على السفن في حالة استئجارها

بالعودة إلى أحكام المادة 155 من ق.ب.ج فإنه يمكن توقيع الحجز على السفينة في حال استئجارها، ولكن مع التخلي عن الملاحة البحرية وضمان المستأجر لوحده دينا بحريا خاصا بهذه السفينة، كما يجوز لهذا الدائن الحجز على أية سفينة مملوكة للمستأجر نفسه، لكن يمنع عنه الحجز على أية سفينة أخرى لمالك المؤجر[4]. وينطبق هذا الحكم في جميع الحالات التي يكون فيها شخص أخر غير مالك السفينة ملزما بدين بحري.

3_الحجز على السفن في حالة بيعها

القاعدة العامة هي أن تكون السفينة الواقع عليها الحجز مملوكا للمدين وليس للغير[5] ، ونظر لخصوصية القانون البحري فإنه استثناء عن الأصل، يجوز الحجز على السفينة حتى ولو أصبحت ملكا للغير، والمقصود بإمكانية الحجز على السفينة بعد بيعها هو جواز توقيع الحجز عليها وهي بين يدي مالكها الجديد بسبب دين في ذمة مالكها القديم .

بالرجوع للمادة 67 من ق.ب.ج فإنه يمكن تتبع السفينة المثقلة بالرهون البحرية سواء كليا أو جزئيا، وهذا بالرغم من أي تغيير في ملكية أو تسجيل السفينة المرهونة، وباعتبار الرهن المتعلق

---

[1] – المادة 154 من ق ب ج، المرجع السابق.

[2] – محمد عبد الفتاح ترك، الحجز التحفظي، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيات والنقل البحري، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2005، ص 25.

[3] – هذا ما نصت عليه كل من المادتين 3 فقرة 1 في كلتا اتفاقيتين بروكسل و جنيف.

[4] – مصطفي كمال طه، المرجع السابق، ص ص 121، 122.

[5] – خليل أحمد، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 84.

بالسفينة رهن بحري مدرج ضمن قائمة الديون البحرية أن تكون سببا للحجز[1]، فانه يجوز الحجز بمقتضاه على سفينة المدين المحجوز عليه حتى ولو بعد بيعها إلى الغير.

4_ الحجز على السفن المتأهبة للسفر

تعتبر السفينة المتأهبة للسفر، إذا كان ربانها حاملا لأوراق المرور للسفر[2]، أي حاملا للأوراق أو المستندات أو الشهادة الخاصة بتسيير السفينة، ذلك سواء كانت السفينة مستقبلة على المخطاف أو متراكبة على الرصيف المهم أن الربان يكون قد أتم التجهيزات اللازمة لسفر السفينة ومغادرة الميناء.[3]

وبالرجوع إلى إتفاقية بروكسل 1952 فإنه يجوز توقيع الحجز على السفينة المتأهبة للسفر سواء كانت راسية بالميناء أو كانت على أهبة السفر وهذا ما نصت عليه المادة 3 الفقرة 1 منها.

تجدر الإشارة إلى أن علة إجازة توقيع الحجز على السفينة المتأهبة للسفر هو إمكانية نشوء الديون البحرية سبب الرحلة ذاتها، أي هذه الديون هي التي أدت إلى تمكين السفينة من التأهب للسفر.

ثانيا: السفن التي لا يجوز توقيع الحجز عليها

الأصل أن السفينة يجب أن تكون في أي حال من الأحوال قابلة للحجز عليها لكن هناك بعض السفن غير مسموح بالحجز عليها بموجب القانون نظرا لاعتبارات خاصة.

---

[1] – انظر المادة 151 من القانون البحري الجزائري، المرجع السابق.

[2] – عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 155.

[3] – محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق، ص ص 37، 38.

1_ السفن المملوكة للدولة

لا تخضع جميع السفن للحجز إذ أن هناك سفنا لا يجوز الحجز عليها لسبب دائم، كالسفن الحربية والسفن التي تخصصها الدولة أو احد الأشخاص العامة لخدمة عامة، لان هذه السفن تتمتع بحصانة تمنع توقيع الحجز عليها.

2_ السفن المملوكة في الشيوع

يعد الشيوع البحري من الصور القديمة لملكية السفينة واستغلالها، وقد كان ذلك بسبب مخاطر الملاحة البحرية الجسيمة التي كانت تعرفها في الماضي.[1]

وتكون الملكية شائعة طبقا م 713 من ق م إذا ملك اثنان أو أكثر شيئا وكانت حصة كل منهم فيه غير مقررة، فهم شركاء على الشيوع و تعتبر الحصص متساوية إذا لم يقم الدليل على غير ذلك، وبالتالي لا يمكن توقيع الحجز التحفظي عليها.

3_الحجز على السفينة المرهونة

يرتب عقد الرهن أثاره في العلاقة بين طرفيه، وفي مواجهة الغير على السواء ونظرا لاحتفاظ الراهن بحيازة السفينة المرهونة يذهب الفقه إلى تطبيق قواعد الرهن الرسمي على العلاقة الناشئة بين طرفي العقد ومن بينها تلك المتعلقة بالتزام الراهن بضمان سلامة المال المرهون وما قد يترتب على الإهمال في المحافظة على السفينة من سقوط اجل الدين المضمون لإضعاف التامين العيني. في حالة رهن السفينة بأكملها فان للدائن المرتهن توقيع الحجز عليها، وهذا بالرغم من عدم تنظيم المشرع الجزائري لمسألة الحجز على السفينة المرهونة إذا اكتفي برصد بعض القواعد الخاصة بورود الحجز على السفينة من خلال تعبيره عن حالة البيع الجبري للسفينة وذلك من خلال المادة 68 من ق ب ج.[2]

[1] – بن حمو فتح الدين، المرجع السابق، ص 120.

[2] – أمر رقم 76 /80 يتضمن القانون البحري الجزائري، المرجع السابق.

تجدر الإشارة أنه يمكن رهن السفينة وهي في طور الإنشاء وان كان وصف السفينة لا يصدق على المنشاة إلا منذ اكتمال بنائها وثبوت تخصصها للملاحة، نجد أن المشرع الجزائري خرج عن الأصل فأجاز استثناءا رهن السفينة وهي قيد الإنشاء[1]، سبب هذا الإنشاء هو مدى أهمية هذا الرهن سواء بالنسبة للباقي فانه يحتاج للائتمان أم المجهز العميل يدفع للباقي أقساط من ثمن السفينة التي طلب بناؤها، و تفاديا لخطر فقدان أمواله حال إفلاس الباقي يطلب ترتب رهن لصالحه على السفينة وهي في دور البناء ضمانا وفاه من نفقات.

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بالدين سبب الحجز على السفينة

تجيز القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية توقيع الحجز على السفينة أيا كانت طبيعة الدين مدنية أو تجارية، فانه لا يجوز الحجز على السفن وفقا للمادة 1 الفقرة الأولى من كلا الاتفاقيتين (بروكسل و جنيف) إلا بمقتضي دين بحري[2] ، سواء كان الدين عاديا أو ممتازا، كما يجوز للدائن بهذا الدين إما إذا كان بيده سند تنفيذي أو لا أن يوقع الحجز على السفينة المملوكة للمدين سواء أكان الدين متعلقا بالسفينة أم غير متعلق بها [3] حيث تظهر هنا خصوصية أحكام القانون البحري

[1] – انظر المادة 56 من القانون البحري الجزائري، المرجع السابق.

[2] – محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق، ص 50.

[3] – العطير عبد القادر، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص ص 126، 127.

الفرع الأول

النطاق الايجابي للديون سبب الحجز على السفينة

لا يجوز توقيع الحجز التحفظي على السفينة إلا إذا كان سبب الحجز دينا بحريا ينتمي إلى التعداد الوارد في الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي.[1]

يقصد بالدين البحري إدعاء حق أو دين مصدره احد الأسباب المبنية من خلال المادة 1 من اتفاقية بروكسل و جنيف، أو المادة 151 من ق ب ج، ولا تشترط هذه المواد أن يكون الدين البحري محقق الوجود، وهذا بديهي بالنسبة للحجز التحفظي وإلا أصبح توقيعه مستحيلا في كثير من الحالات كما لا يشترط أن يكون الدين معين المقدار أو حال الأداء، فلكل من يدعى حقا ظاهر الجدية أن يطلب الحجز على السفينة قبل ضياع ضمانه من يده.

أولا: فيما يخص معاهدة بروكسل 1952

لا يجوز الحجز على السفينة وفقا لاتفاقية بروكسل إلا بمقتضي دين بحري الذي نصت عليه المادة 1 منها التي تتضمن 17 حالة، نجد أن 14 حالة أنها ذات طابع شخصي[2]، فالديون البحرية في هذه الحالة ناشئة عن حقوق شخصية ، بينما الحالات الثلاثة الأخيرة تتصف بالطابع العيني، إذ تتعلق بادعاء الدائنين حقوقا عينية أصلية أو تبعية على السفينة.

1_ الديون الشخصية

تعتبر الديون الواردة في المادة الأولى في الحروف من (أ) إلى (ن) من الاتفاقية ديونا شخصية نسبة لطابعها وهي:

ا_الأضرار التي أحدثتها السفينة بسبب التصادم أو غيره .

ب_ الخسائر في الأرواح أو الإصابات البدنية التي تسببها السفينة أو تحدث نتيجة استغلالها.

---

[1] – هشام فضلي، المرجع السابق، ص 41.

[2] – عودة بومعزة، المرجع السابق، ص 123.

ج_ المساعدة و الإنقاذ.

د_العقود المتعلقة باستعمال السفينة **أو** باستئجارها بمقتضي مشارطه إيجار أو غيرها ...

هـ_ العقود المتعلقة بنقل البضائع بمقتضي مشارطه إيجار أو سند الشحن .

و_ هلاك البضائع و الأمتعة التي تنقلها السفينة أو تلفها.

ز_ الخسائر المشتركة.

ح_ القروض البحرية.

ط_قطر السفينة .

ي_ الإرشاد.

ك_ توريد المنتجات أو المهمات اللازمة لاستغلال السفينة أو لصيانتها في أية جهة كانت.

ل_ إنشاء السفينة أو إصلاحها أو تجهيزها ومصاريف التخزين.

م_ رواتب الربان و الضباط أو أفراد الطاقم.

ن_ المبالغ التي يؤديها الربان أو الشاحنون أو المستأجرون أو الوكلاء لحساب السفينة أو لحساب مالكها[1].

2_ الديون العينية

تعتبر الديون الواردة في الحروف (س) (ع) (ف)ديونا ذات طابع عيني وهي:

س_ المنازعة في ملكية السفينة.

[1] – اتفاقية بروكسل لسنة 1952، المرجع السابق.

ع_ المنازعة المتعلقة بالملكية الشائعة للسفينة أو بحيازتها أو استغلالها أو بالحقوق في الأرباح الناشئة عن استغلال السفينة في الشيوع.

ف_ الرهون البحرية.

جاءت المادة الأولى على سبيل الحصر، ومن ثم لا يمكن توقيع الحجز لأحكام هذه المعاهدة على السفينة إلا بسبب احد هذه الديون المشار إليها، على انه ليس من شان هذه الاتفاقية أن يترتب عليها تعديل أو تأثير في نصوص القانون الداخلي لدولة متعاقدة فيما يتعلق بتوقيع حجز على سفينة تحمل علم هذه دائرة اختصاصها من أي شخص يكون له محل إقامته المعتاد أو مركزه الرئيسي في هذه الدولة [1] .

ثانيا: فيما يخص اتفاقية جنيف 1999

تعتبر تحديد الحجز وفقا لما جاءت به اتفاقية جنيف يعود إلى عرض 3 اقتراحات:

فالاقتراح الأول تعتبران الأجدر إتباع نفس المنهج أو الخطوات التي بها اتفاقية بروكسل، فتم رفض هذا الاقتراح على أساس أن هناك أسباب أخرى جديدة لدين.

الاقتراح الثاني يرى بأنه يكتفي وضع تسمية أو عنوان لهذا الدين دون البحث على نوعه بالتحديد ورفض أيضا هذا الاقتراح على أساس انه لا يمكن تقديم تسمية عامة حرصا على توحيد القواعد العامة الدولية.

أما بما يخص الاقتراح الأخير يذهب إلى نفس الاتجاه كالاقتراح الثاني، بالإضافة يرد بعض الحالات على سبيل المثال لا على الحصر.[2]

[1] – المادة 08 الفقرة الرابعة من معاهدة بروكسل 1952 الملحق رقم 01 .

[2] – فضلي هشام، المرجع السابق، ص46.

أخيرا تبنت القاعدة نفسها الواردة في اتفاقية بروكسل بسرد الحالات التي يعتبر فيها الدين المطالب به بحريا على سبيل الحصر مع إضافة بعض الأسباب والحالات الجديدة للحجز، حصرت 22 حالة على سبيل الحصر، إضافة لتلك التي حصرت في اتفاقية بروكسل أسباب جديدة وهي:

_ أقساط التامين بما في ذلك اشتراكات التأمين التعاضدي الخاصة بالسفينة الواجبة الدفع من مالك السفينة ومستأجرها عارية ونيابة عنهما.

_ أي عمولات أو مصاريف وساطة أو وكالة، واجبة الدفع عن السفينة من مالك السفينة ومستأجرها عارية ونيابة عنهما.

_ أي نزاع حول ملكية السفينة أو حيازتها.

_ أي نزاع بين الشركاء في ملكية السفينة بشأن استخدام السفينة

_ رهن حيازي أو غير حيازي أو عبئ ذو طبيعة مماثلة على السفينة.

_ أي نزاع نشا عن عقد بيع السفينة.

ثالثا: فيما يخص المشرع البحري الجزائري

لا يجوز توقيع الحجز على السفينة طبقا وتنفيذا لمعاهدتي بروكسل وجنيف، إلا بمقتضي دين بحري ورد ذكر أحد أسبابه ضمن م 151 من ق.ب.ج[1] التي تنص على" ينشا الدين البحري الذي يمكن أن يترتب عليه حجز السفينة لسبب أو أكثر من الأسباب التالية:

_الهلاك أو التلف الناجم عن تشغيل السفينة

_الوفاة أو الضرر البدني الذي يحدث في البر أو الماء ويتصل اتصالا مباشرا بتشغيل السفينة

_عملية الإنقاذ والمساعدة أو مساعدة، بما في ذلك عند الاقتضاء، التعويض الخاص المتصل بعملية الإنقاذ أو المساعدة للسفينة كانت تمثل هي نفسها أو بضاعتها ضرر محدقا بالبيئة....."

[1] – أمر رقم 04/10، يتضمن القانون البحري الجزائري، المرجع السابق.

بالعودة للمادة 151 سالفة الذكر فإننا نجد المشرع الجزائري قد عدد أسباب الدين البحري فجاءت مرتبة ترتيبا روعي فيه الطبيعة الشخصية أو العينية للحق المطالب فيه[1]، حيث جمع بين كل ما جاءت به اتفاقيتي بروكسل وجنيف في هذا الخصوص بحكم مصادقة الجزائر على كلا الاتفاقيتين، متفاديا الانتقاد الذي وجه لاتفاقية بروكسل بخصوص خلوها من بعض أسباب الحق المطالب فيه، والتي سارعت اتفاقية جنيف دمجها ضمن نصوصها، وهو إجراء لا يتنافي مع ما جاءت به نصوص اتفاقية بروكسل التي تسمح لكل دولة متعاقدة بأن تدرج من خلال قانونها الداخلي ما تراه مناسبا من أسباب إضافة لتلك التي جاءت بها الاتفاقية.

تجدر الإشارة إلى انه بالرغم أن دخول اتفاقية جنيف حيز النفاذ كان سنة 2011 إلا أن المشرع الجزائري كان قد تبين نصوص الاتفاقية من خلال تكييف قانونه الداخلي على أحكامها، وذلك بإدراج بعض أسباب المطالبة البحرية التي تكون سببا في الحجز التحفظي على السفن وهي أسباب غير مدرجة في اتفاقية بروكسل إلا أنها جاءت لتلبي نداءات مشغلي السفن ومستعملي الوسط البحري الذين نادوا بتوسيع وعاء المطالبات البحرية التي تسمح بالحجز على السفن، هو ما يؤدي إلى توسيع قاعدة الائتمان البحري الذي يشجع عملية الاقتراض البحري وهي خطوة للمشرع الجزائري في جلب الاستثمارات البحرية من خلال جلب السفن الأجنبية وجعل الموانئ الجزائرية أكثر نشاطا، وهذا ما ينعكس إيجابا على التنمية المحلية و الإقليمية.[2]

الفرع الثاني

النطاق السلبي للديون سبب الحجز على السفينة

بالرغم من أن تصديق الجزائر على الاتفاقية الدولية خلا من أي تحفظ إلا أننا سنتطرق لهذا العنصر من خلال سببين يعيقان حق الدائن من ممارسة إجراء الحجز على السفينة.

[1] – عبد الفضيل محمد أحمد، القانون الخاص البحري، دار الفكر والقانون، د ب ن، 2011، ص 159.

[2]) بن حمو فتح الدين، المرجع السابق، ص 138.

أولا: خروج الدين البحري من الاتفاقية إلى القانون البحري

تقضي المادة العاشرة من اتفاقية بروكسل بأنه" يجوز للدولة المتعاقدة عند التوقيع على الاتفاقية أو إيداع وثائق التصديق عليها أن تحتفظ لنفسها، ويكون لها الحق في تطبيق قانونها الوطني دون أحكام الاتفاقية على الحجز الذي يوقع على السفينة بسبب الديون" [1]، أو الحقوق البحرية الناشئة عن المنازعة في ملكية السفينة وعن المنازعة الخاصة بالملكية المشتركة للسفينة أو استغلالها.

أما فيما يخص معاهدة جنيف فتقضي مادتها العاشرة في هذا الشأن بأنه " يجوز لأي دولة، عند توقيع الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو في أي وقت لاحق، أن تتحفظ بحق عدم تطبيق الاتفاقية على أي من حالات المذكورة في الفقرات (أ)،(ب)،(ج)" . وتتعلق الفقرة الأولي (ق) بأي نزاع حول ملكية السفينة أو حيازتها و التي أدرجها المشرع البحري الجزائري ضمن المادة 151 ق ب ج ما يعني عدم التحفظ عليها.

ما تجدر الإشارة إليه انه في الوقت الذي قيدت فيه اتفاقية بروكسل 1952 هو لحظة التوقيع أو إيداع الوثائق ، يعني عدم إمكانية تحفظ الجزائر على بعض نصوص هذه الاتفاقية بحكم انتهاء الميعاد المسموح به لتحفظات بعد مصادقة الجزائر عليها.

خلت اتفاقية جنيف مما يشير على ميعاد معين لممارسة التحفظ [2]، وبالتالي يمكن للجزائر إذا ما أرادت توقيع حقا في التحفظ على أو بعض نصوص هذه الاتفاقية التي يمكن التحفظ عليها أن تفصل في ذلك في أي وقت دون أن يمنعها في ذلك أي سبب أو ميعاد لاحق بتاريخ مصادقتها على الاتفاقية.

[1] – هذا ما لم تفعله دولة الجزائر، أي خلو أي تحفظ فيما يخص ما جاء في المادة 10 (أ) و (ب)، أي تفصيل نصوص وأحكام الاتفاقية من خلال القانون البحري الجزائري.

[2] – هشام فضلي، المرجع السابق، ص 58.

ثانيا: عدم جواز تكرار الحجز و تعدده بسبب نفس الدين البحري كمبدأ

قد تتعدد الحجوز من نفس الدائن لاستفاء الدين، لهذا فقد عرضت معاهدة بروكسل في مادتها 03 لهذا وردت ما يتبع بصدده.[1]

كأصل عام فإن القاعدة في القانون الجزائري هو أن جميع أموال المدين ضامنة لوفاء ديونه.[2] وفقا لنص المادة الذكر التي لم يرد ما يماثلها في ق ب ج، فإنه لا يجوز للدائن تكرار الحجز بان يباشر إجراءات الحجز الثاني على نفس السفينة، كما لا يجوز له مباشرة عدة حجوز بأن يطلب الحجز على السفينة أخرى لنفس المدين، فيشترط للمنع أن يكون المدعى نفسه في حال تكرار الحجز أو تعدده، وان يكون الدين هو ذاته في كل حالة.[3]

إلا أنه و إستثناءا عن الأصل حسب نص المادة فإنه يجوز للدائن البحري أن يباشر عدة حجوز في حالتين:

1) أن يثبت للمحكمة إبراء الضمان أو الكفيل نهائيا قبل توقيع الحجز اللاحق
2) أن يثبت للمحكمة وجود سبب صريح يبرر بقاء الحجز

بالعودة إلى اتفاقية جنيف التي رصدت قاعدة عامة مفادها عدم جواز الحجز المتكرر أو المتعدد،[4] ثم قامت بإدراج استثناءات جاءت بطريقة واضحة وصريحة، بمعني انه لا يحق للدائن يدين بحري وفقا لاتفاقية جنيف_ والتي سبق وان صادقت الجزائر على أحكامها _تكرر الحجز بشان نفس المطالبة البحرية إلا إذا انطبقت الاستثناءات الواردة بشكل صريح ضمن المادة 05 في الفقرة الأولى والثانية والتي جاءت على سبيل الحصر فلا يجوز الاجتهاد لإبراز السبب الصحيح لكي يبرر تعدد الحجز أو تكراره بالشكل الذي جاءت به اتفاقية بروكسل.

---

[1] – حمدي كمال، المرجع السابق، ص 179.

[2] – انظر المادة 188 من ق.ب.ج، المرجع السابق.

[3] – هشام فضلي، المرجع السابق، ص 60.

[4]– المادة 05 الفقرة 01 من اتفاقية جنيف 1999 "إذا سبق حجز السفينة في أي دولة ثم رفع عنها الحجز أو سبق تقديم ضمان بشان تلك السفينة كفالة لمطالبة فلا يعاد حجز تلك السفينة أو يحجز عليها بشان نفس المطالبة البحرية"

الفصل الثاني

إجراءات الحجز على السفن

الفصل الثاني

إجراءات الحجز على السفن

يقتضي الوضع الخاص للحقوق البحرية والائتمان البحري التمييز بين مختلف الدائنين الذين يتمتعون بحق ما تجاه مالك السفينة أو مجهزها. ذلك أن إلى جانب الدائنين الذين يتمتعون بحق ضمان عام على جميع أموال مدينهم، توجد فئة من الدائنين لا تنظر في موضوع الدين إلى الشخص المدين وهؤلاء هم الدائنون البحريون وقد رأينا كيف أن التقنيات البحرية والاتفاقيات الدولية اعتبرت ديون الدائنين الممتازين منصبة على السفينة ذاتها، التي تكون الضمانة الأساسية لديونهم، وأن النصوص القانونية أعطتهم حق لأجل تطبيق هذه الضمانة، حقا عينيا على السفينة يخولهم حق تتبعها في أي يد كانت و حق الأفضلية على غيرهم من الدائنين، لذلك يهم هؤلاء الدائنين أن تبقي هذه الضمانة سليمة، وان تكون في متناول أيديهم لتنفيذ عليها في سبيل استفاء ديونهم.

نظم المشرع الجزائري الحجز على السفن من خلال تخصيصه قسما كاملا تحت عنوان "الحجز على السفن" حيث نظمت المواد من 150 إلى 160 مكرر 08 من القانون البحري كل من حجز تحفظي(**المبحث الأول**) وحجز تنفيذي(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الحجز التحفظي على السفينة

الحجز التحفظي إجراء قضائي مؤقت ينحصر أثره المباشر في التحفظ على مال أو حق معين للمدين، بوضعه تحت يد القضاء لمصلحة الدائن الحاجز حتى لا يقوم المدين بأي تصرف قانوني أو مادي من شانه تهديد الضمان العام للدائن، حتى ينتج هذا الإجراء أثره لابد من إتباع إجراءات محددة قانونا

جاءت أحكام ق ب ج، في المواد من 150 إلى 159 منه بتنظيم للحجز التحفظي عل السفينة وأحكامه متوافقة مع ما جاء في معاهدة بروكسل 1952.

نتطرق في هذا المبحث إلى الحجز التحفظي على السفينة من خلال تقسيمه إلى مطلبين، إجراءات توقيع الحجز التحفظي على السفينة(**المطلب الأول**)، أثار توقيع الحجز التحفظي وسبل رفعه (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

إجراءات الحجز التحفظي على السفينة

لقد أشارت كل من اتفاقية بروكسل لسنة 1952 واتفاقية جنيف لسنة 1999 على أنه لا يجوز الحجز على السفينة، إلا التي يقع عليها الحجز بأمر يصدر من المحكمة المختصة أو أية سلطة قضائية أخرى لدى الدولة المتعاقدة التي يقع الحجز في دائرتها، كما يتم رفع الحجز أيضا من نفس الجهة التي صدرت الحجز، وما نلاحظ من خلال الاتفاقيتين انه لم تحدد الإجراءات التي يجب اتخاذها لتوقيع الحجز وإنما تركت ذلك للدولة التي يقع فيها الحجز. لتوقيع الحجز التحفظي على السفينة يستلزم إتباع مجموعة من الإجراءات.

الفرع الأول

استصدار أمر بتوقيع الحجز والقواعد المتبعة وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الهدف من الحجز التحفظي على السفينة هو الحفاظ على الأموال المحجوزة و منع المدين من تهريبها أو التصرف فيها و للمحافظة عليها يجب إتباع مجموعة من الإجراءات منها استصدار أمر بتوقيع الحجز **(أولا)** تقديم طلب استصدار أمر الحجز **(ثانيا)** ثم تقديم ضمان **(ثالثا)**

أولا: استصدار أمر بتوقيع الحجز

حسب ما جاء في م 647 من ق ا.م.ا يتم الحجز التحفظي بموجب آمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد في دائرة اختصاص موطن المدين آو مقر الأموال الحجز عليها كما نصت م152 ق.ب.ج بان تأذن المحكمة المختصة بالحجز التحفظي بناءا على طلب من يدعي أن له دينا بحريا على السفينة .[1]

[1] – المادة 647 من القانون رقم 09/08 مؤرخ في 23 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج. عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

كما أكدت م الرابعة من اتفاقية بروكسل 1952 على أنه "لا يجوز الحجز إلا بأمر يصدر من المحكمة المختصة آو من أي سلطة مختصة لدى الدولة المتعاقدة التي يكون الحجز في دائرتها اختصاصها".

ثانيا: تقديم طلب استصدار أمر بتوقيع الحجز

يقدم الدائن طلب الحجز التحفظي إلى رئيس المحكمة المختصة على شكل عريضة افتتاحية، يجب أن تكون مرفقة بسند الدين الذي يبرر فيه من أدلة ظاهرة هذا ما أكدته م647 ق.ا.م.ا في مضمونها حيث ألزمت الدائن الذي يدعي ديننا محقق الوجود أن يتقدم بعريضة افتتاحية مسببة مؤرخة و موقعة منه و تشمل البيانات التالية:

_ تحديد الجهة القضائية التي يرفع أمامها الطلب

_ اسم ولقب وموطن الدائن وعندما لا يكون للحاجز موطن في الجزائر يلتزم باختيار موطن في الجزائر لدى وكيل السفينة أو لدى مكتب المحامي ويتلقي فيه التبليغات ويكون هذا التبليغ بمثابة تبليغ شخصي

_ اسم ولقب موطن المدين

_ طلب توقيع الحجز

_ عرض موجز للوقائع التي أدت إلى نشوء الدين البحري مع تحديد مصدره وذكر الأسباب التي يستند إليها الدائن لتقديم الحجز التحفظي على السفينة والتي نستخلص منها شروط توقيع الحجز وهي: حالة الضرورة، وجود دين بحري، وجود سند بحري.

يتولى القاضي فحص العريضة والوثائق المرفقة بها، بالإضافة إلى استدعاء السلطة المينائية فورا للحضور أمامه لإيداع ملاحظة حول طلب الحجز وذلك تحت طائلة عدم قبول الطلب[1]

[1] – المادة 152 ق ب ج، المرجع السابق.

ثالثا: تقديم ضمان

ألزم م ج في نص م152 ق.ب.ج تحت طائلة عدم قبول طلب، على الجهة القضائية المختصة، أن تفرض على طالب الحجز تقديم ضمان يقدر ب 10% من مقدار الدين، و يكون هذا الضمان تعويضا عما قد يلحق المدين بسبب الحجز و خاصة إذا ثبت أن طالب الحجز هو المسئول عن الخسارة.

الفرع الثاني

إجراءات تنفيذ الحجز التحفظي على السفن

بعد صدور أمر الحجز من رئيس المحكمة المختصة تبدأ مرحلة تحرير محضر الحجز وبعد ذلك يتم تبليغه إلى الإطراف و السلطات المعنية تبليغها، و هذا ما سنتطرق إليه.

أولا: إجراءات تنفيذ الحجز التحفظي

بعد الحصول الدائن على أمر الحجز فيتوجب عليه التوجه إلى مكتب المحضر القضائي ليقوم بتبليغ المحجوز عليه باعتباره الشخص المؤهل قانونا للقيام بالتبليغ و التنفيذ للإحكام الصادرة عن الجهات القضائية المختصة و كذا تنفيذ المستندات الممهورة بالصيغة التنفيذية، فيتولى هذا الأخير تبليغه للمحجوز عليه. إذا لم يكون هذا الأخير في دائرة اختصاص المحكمة المختصة فتسلم التبليغات لربان السفينة و في غيابه تسلم للشخص الذي يمثله.

كما تبلغ نسخة لأمر الحجز لربان السفينة و كذالك السلطات الإدارية البحرية وكذا للسلطات المينائية المعنية، وعندما تحمل السفينة علم دولة أجنبية فيبلغ أمر الحجز إلى ممثلي القنصلية التي يرفع علم تلك الدولة و هذا ما يؤكده نص م152من ق ب ج[1].

[1] – أمر رقم 04/10، يتضمن القانون البحري الجزائري، المرجع السابق.

كما تضيف م659 من ق.ا.م.ا أن يبلغ أمر الحجز تبليغا رسميا و تبلغ إلى المحجوز عليه في أجل 3 أيام، و إذا رفض الاستلام ينوه ذلك في المحضر ثم يتولى التنفيذ مباشرة بعد التبليغ، وإذا لم يبلغ أمر الحجز في أجل شهرين أو تم تبليغه لكن لم يتم الحجز فيعتبر هذا الأمر لاغيا بقوة القانون وهذا وفقا م660 من نفس القانون[1]، لكن يمكن تمديد طلب الحجز بعد هذا الأجل و هذا ما تؤكده الفقرة الثانية من نفس المادة.

ثانيا: السلطة المخولة لها تنفيذ الحجز التحفظي على السفن و آليات التنفيذ

تمنع السلطات الإدارية البحرية بعد تسلمها لمحضر الحجز عن السفينة بالسفر، وذلك إلى غاية صدور وثيقة رسمية من الجهة القضائية المختصة برفع الحجز، و هذا ما أكدته م 152 مكرر1 في مضمونها على انه تأخذ السلطات المينائية و السلطات الإدارية البحرية جميع التدابير التي من شانها منع السفينة المحجوزة من الإبحار، تدخل نطاق تطبيق السلطة المينائية كما أشير إليه هو منع السفينة المحجوزة من الإبحار، بحيث يقوم ضباط الميناء بالحراسة على أن يحترم ربان السفينة تدابير التجميد و عدم محاولته المغادرة غير الشرعية، و في حالة محاولته لذلك فسيعرض لعقوبة الحبس التي تتراوح ما بين ستة أشهر إلى خمسة سنوات و كذا غرامة مالية 20000دج[2].

أما في حالة هروب السفينة فتلقي على عاتق الشرطة البحرية واجب مطاردة السفينة الهاربة من الحجز سواء كانت راسية أو أبحرت أو كانت في المياه الخاضعة القانون الوطني و يجوز للشرطة البحرية استعمال جميع الوسائل الضرورية بما في ذلك استعمال أعوان حراس الشواطئ و كذلك استعمال السلاح مع الحرص على حياة الأشخاص و هذا وفقا لنص المادة 159ق. ب.ج.

قد يطرح دور السلطة المينائية باعتبارها تأخذ التدابير اللازمة لمنع السفينة من الفرار بمجرد أن يتم تبليغها بأمر الحجز، غير انه لا تمارس السلطة المينائية دور حارس قانوني، وإنما يتوقف دورها في منع السفينة من الإبحار.

---

[1] – أمر رقم 09/08، يتضمن ق ا م ا، المرجع السابق.

[2] – المادة 509 من ق ب ج، المرجع السابق.

ثالثا: مسؤولية توقيع الحجز التحفظي التعسفي

إن توقيع الحجز التحفظي بدون سند أو مبرر فسيؤدي حتما إلى تسبيب أضرار كثيرة للمجهز، فباعتبار أن الحجز يؤدي إلى منع السفينة من التحرك بالإضافة إلى تعرض المجهز لتعويض الشاحنين إذا تأخر وصول البضاعة، بالرجوع للقواعد العامة فان الحجز يلتزم بتعويض المجهز عن الضرر المادي الذي أصابه أي ما فات المجهز من كسب وما لحقه من خسارة، ومنه فان المسؤولية عن الأضرار المترتبة عن توقيع الحجز على السفينة أو مصاريف تقديم الضمان[1]، وضعها القانون على عاتق الدائن الحاجز وهذا ما جاءت به م 646 ق.ا.م.ا غير انه لم يتم التفصيل فيها، لكن بالرجوع م 158 ق ب ج فيكون طالب الحجز مسؤولا عن الضرر المسبب عن حجز السفينة بدون سبب مشروع.

بناءا على ذلك فلا يجوز للسلطات المينائية تحمل مسؤولية حراسة شيء لا يعنيها رقابته أو إدارته. و كذا لا يجوز الدفع بهذا السبب فتبليغ أمر الحجز السلطة المينائية يثبت فقط علمها بأمر الحجز و الذي يترتب عليها التزام و المتمثل في تجميد حركة السفينة المحجوزة و منعها من الفرار.

المطلب الثاني:

أثار توقيع الحجز التحفظي وسبل رفعه

إن أثر هذا النوع من الحجوز جد بسيطة، فيتم توقيف السفينة داخل الميناء، وتثبيت السفينة سيكون بالشكل الذي يسمح للدائن بعد الحصول على حكم لصالحه مباشرة إجراءات الحجز التنفيذي، فالأثر الجوهري للحجز هو منع السفينة من السفر يتسنى للدائن الحصول على سند تنفيذي لصالحه واتخاذ إجراءات الحجز التنفيذي.[2]

[1] – مصطفي كمال طه، المرجع السابق، ص 115.

[2] – مصطفي كمال طه، المرجع السابق، ص 86.

فلا يمكن في أي حال من الأحوال أن يمس الحجز التحفظي المنفذ على السفينة بحقوق مالكها وهو ما نصت عليه م 153 ق ب ج.

الفرع الأول

أثار توقيع الحجز التحفظي

لم يخصص المشرع الجزائري تنظيما واحدا لأثار الحجز التحفظي وهذا ما سارت عليه اغلب التشريعات، حيث ينفرد كل طريق من طرق الحجز التحفظي بآثار خاصة به، مع ذلك يبقي جوهرها وهدفها واحد.

أولا : منع السفينة من مغادرة الميناء التي تم الحجز فيه

الأثر الأساسي الذي يترتب من الحجز التحفظي من السفينة هو منعها من السفر لتامين الضمانات اللازمة للدائن بانتظار حصول على سند تنفيذي و اتخاذ إجراءات الحجز التنفيذي.[1]

يعتبر قيد حركة السفينة المحجوزة جوهر الإجراءات الذي يترتب عليها باعتبارها منقول، فجواز ملاحتها قد يؤدي إلى اختفاء للضمان الذي يهدف أساسا تحقيقه.

تجدر الإشارة أنه تأخذ السلطات المينائية و الإدارية جميع التدابير التي من شانها منع السفينة من الإبحار و هذا وفقا لما جاء في م152 مكرر 1.[2]

ثانيا : تعيين حارس قانوني

يستلزم مجهز السفينة المحجوز عليها بالحفاظ على متن السفينة بعدد أدنى من البحارة لضمان أمنها، وهذا ما أكدته م 160 مكرر 7 من ق.ب.ج، بحيث يتم تحديد عدد البحارة بحسب نزع السفينة و نوع الملاحة الممارسة و حمولتها [3].

---

[1] – الاسبر وهيب، القانون البحري، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2001، ص 68.

[2] – المادة 152 مكرر 1 من ق.ب.ج، المرجع السابق.

[3] – بن حمو فتح الدين، المرجع السابق، 176.

في حالة غياب هذا الطاقم فتقوم الجهة القضائية المختصة بطلب من السلطة المينائية المعنية بتعيين حارس السفينة المحجوزة على نفقة المحجوز عليه.[1]

يترتب عن نقل حيازة السفينة المحجوزة من المحجوز عليه إلى الحارس القانوني الذي يتم تعيينه في محضر الحجز من طرف المحضر القضائي، بالرجوع م 699 ق.ا.م.ا إذا كانت الحراسة باجر فلا يجوز للحارس أن يستعمل أو يستغل أو يعير الأموال المحجوزة إلا بأمر مخالف من القضاء، أما إذا كان الحارس مالك لها أو صاحب حق الانتفاع يجوز له حق الاستعمال فيما خصصت له دون الاستغلال في حالة إخلاله لالتزاماته يتعرض للعقوبة المقررة في قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الأموال المحجوزة.

ثالثا : القدرة على التصرف في السفينة

الحجز التحفظي على السفينة لا يحجب ملكية السفينة عن صاحبها أو يحرمه من سلطاته كاملة، ولهذا يجوز له التصرف فيها بجميع التصرفات القانونية بما فيها البيع و الرهن بحيث أن هذه التصرفات لا تنفذ في حق الدائنين الحاجزين، إذ لهم أن يباشروا التنفيذ عليها واستفاء حقوقهم من ثمن البيع.[2]

هذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال نص م153 من ق.ب.ج حيث نصت على أنه" لا يمكن أن يمس الحجز التحفظي المنفذ على السفينة حقوق مالكها "، فالمشرع لم يقيد المالك و ترك له حرية التصرف، ومن ثم يجوز له بيعها أو رهنها دون الحاجة لاستئذان السلطات القضائية.[3]

إلا أن نفاذ هذه التصرفات يبقى معطلا إلى حين رفع الحجز في مواجهة الدائن الحاجز، وفقا 160 مكرر5 بحيث أن كل التصرفات القانونية الناقلة لملكية السفينة المحجوزة أو منشأ لحقوق عينية عليها الذي يبرمها مالكها ابتداء من يوم تسجيل أمر الحجز، لاحتج به في مواجهة الدائن الحاجز.

---

[1] – المادة 16 مكرر7 فقرة من ق.ب.ج، المرجع السابق.

[2] – فضلي هشام، المرجع السابق، ص 12.

[3] –المادة 160 مكرر5 من ق.ب.ج، المرجع السابق.

رابعا : دعوى تثبيت الحجز

تطرق م ج لدعوى تثبيت الحجز التحفظي في م662 ق.ا.م.ا التي جاءت "يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في اجل أقصاه 15 يوم من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين".

بمعنى يجب أن يستتبع توقيع الحجز التحفظي، رفع دعوى ثبوت الدين و صحة الحجز، الهدف من دعوى الحجز هو الحصول على حكم إلزام ضد المحجوز عليه يتضمن تأكيد حق الحاجز و تعيين مقداره، و الحكم بصحة إجراءات الحجز التحفظي.[1]

تجدر الإشارة أنه في حالة عدم قدرة الدائن تثبيت الحجز التحفظي أمام القاضي، وجب رفع الحجز على السفينة المحجوزة، والملاحظ أنه يظل المحجوز عليه مؤقتا حائزا لأمواله لحين ثبوت هذا الدين عند النظر في دعوى تثبيت الحجز.

الفرع الثاني

الكفالة و سبل رفع الحجز التحفظي الموقع

المشرع الجزائري قام بمعالجة مسالة الكفالة، بحيث كفل طريقا سريعا يمكن مجهز السفينة أو كل شخص ذي مصلحة أن يرفع الحجز، وذلك إذا قدم كفالة أو ضمان كافي للوفاء بدين المحجوز.[2]

أولا: أهداف الكفالة و مجال تطبيقها

نظرا للوقت التي تستلزمها إجراءات الحجز التحفظي الذي يعتبر ثمينا وضارا للسفينة، قد يتسبب لمجهزها خسائر فادحة لما تكلفه من مصاريف باهضة أثناء حجزها وبقائها في الميناء فكفل القانون البحري الجزائري والاتفاقيات الدولية طريقا سريعا لمجهز السفينة يتمثل في رفع

[1] –حمدي كمال، المرجع السابق، ص 182.

[2] – محمد عبد الفاتح ترك، المرجع السابق، ص 84.

الحجز عنها إذا قدم كفالة، والهدف من هذه الكفالة هو الوفاء بالدين المراد توقيع الحجز على السفينة من أجله[1].

بالرجوع إلى اتفاقية بروكسل 1952 وبالخصوص المادة 5 فيوجد أمام المحجوز عليه وسيلتين، الوسيلة الأولى تتمثل في تقديم المدين ضمانات كافية للوفاء بالدين الحاجز، ومجال تطبيق هذه الوسيلة يكون في الديون البحرية التي وقع الحجز من اجلها و لا يتعلق بملكية السفينة.

أما الوسيلة الثانية، تتمثل بتقديم المحجوز عليه ضمانات كافية للوفاء بدين الحاجز الدائن، والغرض منها ليس رفع الحجز و إنما للحصول المحجوز عليه لترخيص له من المحكمة المختصة لاستغلال السفينة أثناء فترة الحجز و مجال تطبيق هذه الوسيلة يكون في الحالات التي لا يطلب الدائن بالحصول على مبلغ معين و إنما يتنازع في ملكية السفينة المحجوز عليها، ففي مثل هذه الحالات فلا يجوز للقاضي الأمر برفع الحجز وإنما الحصول فقط على ترخيص لاستغلال السفينة أثناء فترة الحجز.

لقد انتهج م ج نهج الاتفاقيات الدولية ذات الشأن بخصوص رفع الحجز بموجب تقديم كفالة، فجاءت م152 من ق.ب.ج في مضمونها "تأمر الجهة القضائية التي أمرت بالحجز، بناءا على طلب يقدمه المحجوز عليه أو ممثله القانوني، برفع الحجز بكفالة أو ضمان كاف..."، قد اشترط م ج أن يكون للقاضي السلطة في تحديد قيمة الضمان أو الكفالة في حالة لم يتفق الأطراف من شانها.

ثانيا: السبل المتاحة لرفع الحجز التحفظي على السفينة

حتى يتمكن المدين من رفع الحجز عن سفينته وجب عليه رفع الدعوى أمام القاضي المختص، و يجوز للجهة القضائية المختصة بطلب تثبيت الحجز التحفظي في أية حالة كانت عليها الدعوى و متى قبل الفصل في الموضوع أن تأمر برفع الحجز كليا أو جزئيا، إذا برر المدين طلبه لأسباب جدية و مشروعة، و من شان ذلك سنقوم بعرض السبل أو الطرق المتاحة لرفع الحجز التحفظي.

[1] – دواخة نادية، بودبوز امنة، الحجز التحفظي على السفينة في ظل القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، جامعة قالمة، 2016، ص59.

1-رفع الحجز بموجب أمر استعجالي دون تقديم كفالة

يجوز للمحجوز عليه أو لكل ذي مصلحة أن يتقدم بدعوى إستعجالية ضد الحاجز والمحضر القضائي، والحكم ببطلان الإجراء وزوال ما يترتب عليه من أثار خلال شهر من تاريخ الإجراء، وعدم استخدام هذا الحق خلال أجل المحدد يعد تنازلا عن الحق ويجعل الإجراء صحيحا[1].

2_ رفع الحجز بموجب أمر استعجالي بتقديم كفالة

ترفع دعوى الحجز إذا قام المدين بادعاء مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين والمصاريف و هذا ما جاء م 663 من ق.ا.م.ا، وبغض النظر إلى القواعد العامة المنصوص عليها فقد جاء في م 156 ق.ب.ج" تأمر الجهة القضائية التي أمرت بالحجز، بناءا على طلب يقدمه المحجوز عليه أو ممثله القانوني برفع الحجز بكفالة أو ضمان كاف".

الهدف من الحجز التحفظي هو ضمان حقوق الدائنين، و ذلك للحصول على كفالة كافية لتغطية الدين عند رفع دعوى ثبوت الدين و صحة الحجز.[2]

3_ رفع الحجز بموجب حكم من قاضي الموضوع

إذا فصلت المحكمة برفع الدعوى بعدم إثبات الدين، قضت وجوبا برفع الحجز، و فصلت في طلب التعويضات المدنية عند الاقتضاء ،كما يجوز الحكم أيضا على الحاجز بغرامة مدنية لا تقل على عشرون ألف دينار (20000) دج فجعلت م 666 ق.ا.م.ا رفع الحجز في حالتين :

_ إذا برر المدين طلبه بأسباب جدية مشروعة رغم صحة الحجز و لم يحدد الأسباب تاركتا لسلطة التقديرية القاضي، وهو أمر اختياري للمحكمة إذ جاء في المادة " كما يمكنها " وهو ما يفسر إمكانية الاختيار.

_ إذا قضت المحكمة برفض دعوى إثبات الدين قضت وجوبا برفع الحجز.

[1] – المادة 643 من ق.ا.م.ا، المرجع السابق.

[2] –المادة 663 فقرة 2 من ق.ا.م.ا، المرجع السابق.

المبحث الثاني

الحجز التنفيذي على السفينة

نظم المشرع الجزائري الحجز التنفيذي على السفينة من خلال المواد، من 160 إلى 160 مكرر08 من ق.ب.ج، فإن توقيع الحجز التنفيذي يخضع لتلك المواد، إلا أنه عند وجود نقص في القواعد الخاصة بهذا الحجز على السفينة، في القانون البحري الحالي، يتعين علينا اللجوء إلى قواعد الإجراءات المدنية والإدارية الخاصة بالحجز التنفيذي وبالأخص تلك المتعلقة بالحجز التنفيذي على العقار، طالما أنها لا تتعارض مع أحكام ق.ب.ج أو الاتفاقيات الدولية التي سبق وأن صادقت عليها الجزائر.

بالرجوع إلى النصوص الخاصة بالحجز التنفيذي على السفن المنظمة في ق ب ج، نلاحظ انه حتى يتم توقيع حجز تنفيذي على السفينة ما، يجب توافر شروط وإتباع إجراءات قانونية محددة حتى ينتج هذا الإجراء أثاره القانونية، **(المطلب الأول)** شروط وإجراءات توقيع الحجز التنفيذي على السفينة، **(المطلب الثاني)** للآثار التي سوف ينتجها هذا الإجراء واهم صوره.

المطلب الأول

شروط وإجراءات توقيع الحجز التنفيذي على السفينة

يخضع الحجز التنفيذي على السفينة إلى مجموعة من الشروط والإجراءات لتوقيعه، سنحاول من خلال هذا المطلب معرفة ما إذا كان قد حرص م ج من خلال ق ب ج أن يوفق بين إتاحة الوقت الكافي للمدين لتدبير الأموال من أجل الوفاء بالدين، وبين تحقيق اعتبار السرعة في إتمام إجراءات الحجز التنفيذي. وهو ما نستخلصه من خلال هذه الدراسة، **(الفرع الأول)** شروط توقيع الحجز التنفيذي على السفينة، **(الفرع الثاني)** إجراءات توقيع هذا الإجراء.

الفرع الأول

شروط توقيع الحجز التنفيذي على السفينة

نجد أن المشرع عرف السفينة بأنها، "منشاة عائمة صالحة للملاحة البحرية على ذلك تعد ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزءا منها"، ولا يشمل هذا التعريف إلا المنشاة العائمة الصالحة للملاحة البحرية.[1] فإذا فقدت صلاحيتها أو تحولت إلى حطام زال عنها وصف السفينة واتبع في حجزها وبيعها الإجراءات الخاصة بالمنقول دون الإجراءات المنصوص عليها في الحجز التنفيذي على السفينة.

الحجز على السفينة لا يعني الحجز على البضائع المشحونة على ظهرها ومن ثم أصحاب البضائع لهم الحق في استلامها لان الحجز قد وقع على السفينة وليس على البضاعة المحملة عليها.[2]

م ج لم يتناول بالتنظيم سوى إجراءات الحجز التنفيذي وأثاره دون التعرض للشروط الواجب توفرها لإمكان توقيع الحجز، ويتعين إذا تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالحجز التنفيذي[3]

---

[1] – حداد إلياس، القانون التجاري، الطبعة الخامسة، د د ن، دمشق، 1992، ص 383.

[2] – العطير عبد القادر، الوسيط في شرح قانون التجارة البرية، دار الثقافة، عمان، 1999، ص 139.

[3] – المادة 600 من ق.ا.م.ا، المرجع السابق.

يستلزم القانون لتوقيع الحجز التنفيذي أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي،[1] حيث يرتب التنفيذ أثارا خطيرة في ذمة المدين، قد عدد القانون من خلال ق ا م ا السندات التنفيذية، فانه لا مجال لاعتبار أي سند بأنه تنفيذي ماعدا تلك التي جاءت وفقا م600 من ق ا م ا.

لا يشترط التنفيذ على السفينة أن يكون الدين من الديون البحرية، أو يكون متعلقا بالسفينة أو باستغلالها، ذلك أن هذه الأخيرة هي جزء من ذمة المدين المالية، وتدخل في الضمان العام الذي يتمتع به الدائنون حفاظا على ديونهم.

تناول ق ب ج من خلال تعديل 2010[2]، تنظيم الحجز التنفيذي على السفن، وقد حرص المشرع من خلال تلك النصوص على تحقيق التوازن مستندا على اعتبارين:

1) مصلحة المدين، وذلك بإتاحة الوقت الكافي لتدبير النقود اللازمة للوفاء.
2) مصلحة الدائن، وذلك بتحقيق اعتبار السرعة في إتمام إجراءات التنفيذ الجبري.

الفرع الثاني
إجراءات توقيع الحجز التنفيذي على السفينة

حتى يتم بيع السفينة جبرا، اوجب المشرع اتخاذ بعض الخطوات التمهيدية، التي من مجملها تنظيم محضر وصدور قرار بالحجز وتسجيله في سجل السفن لضمان وضع السفينة تحت يد القضاء وتجميد تصرف المدين فيها.

أولا: طلب استصدار أمر الحجز التنفيذي وقيده

طلب استصدار أمر بالحجز التنفيذي وقيده يتطلب إتباع مجموعة من الإجراءات حتى يتم توقيع الحجز على السفينة والمتمثلة في:

[1] – خليل احمد، قانون التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997، ص 272.

[2]) القانون رقم04/10، يتضمن ق ب ج، المرجع السابق.

1_ طلب الحجز:

يبدأ التنفيذ على السفينة بتقديم الدائن طلب الحجز مرفقا بالسند التنفيذي والوثائق المؤيدة لحقه إلى دائرة المحكمة المختصة على طالب التنفيذ أن يرفق طلبه بإفادة من سجل السفينة المطلوب التنفيذ عليها، تبين ملكيتها وكل ما يتعلق بها من حقوق وأعباء كما تبين أوصافها ومشتملاتها، وتكون مؤرخة بتاريخ طلب التنفيذ أو تاريخ قريب منه، وعلى طالب التنفيذ أن يختار موطنا له في نطاق دائرة التنفيذ المختصة حتى يتسنى تبليغه الأوراق اللازمة، ويتضمن الطلب على الخصوص ما يلي:

1) اسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي وموطنه المختار في دائرة الاختصاص المحكمة التي توجد فيها السفينة المحجوز عليها.

2) اسم ولقب المدين وموطنه.

3) وصف السفينة المطلوب الحجز عليها، مع بيان موقعها، وأية بيانات تقيد التعيين، طبقا لما هو ثابت في مستخرج سند الملكية.

كما يمكن أن يقوم الدائن باستصدار أمر على عريضة، يسمح للمحضر القضائي بدخول السفينة، للحصول على البيانات اللازمة لوصف مشتملاتها، وهذا أمر غير قابل لأي طعن.[1]

تجدر الإشارة هنا أنه حتى وان كانت م 722 تتعلق بطلب الحجز على العقار إلا انه لا يوجد مانع من تطبيقها على طلب الحجز الخاص بالسفينة في غياب نصوص خاصة بها، وفي هذا الخصوص تستدعى المادة 723 ق ا م ا أن يرفق طلب الحجز المشار إليه في المادة السالفة الذكر، وهذا تحت طائلة البطلان، إذا لم يرفق الطلب بإحدى هذه الوثائق رفض طلب الحجز ويمكن تجديده عند استكمال الوثائق المطلوبة.

[1] – المادة 722 من ق.ا.م.ا، المرجع السابق.

2_ إرسال إنذار بالدفع إلى مالك السفينة:

يتم إيقاع الحجز على السفينة عن طريق تبليغ الإنذار للمدين بضرورة تسديد الدين تحت طائلة إلغاء الحجز التنفيذي على السفينة، وفقا م160 مكرر01 من ق ب ج التي ربطت رفع الدعوى ضد صاحب السفينة أمام المحكمة المختصة بأجل أقصاه عشرون (20) يوم ابتداء من يوم الالتزام بالدفع، بوجوب إرسال إنذار لإلزام المدين بالدفع، والغرض من إلزامية التبليغ هو اليقين من عجز المدين عن الوفاء، كما يجوز أن يتم إجراء التنبيه وإيقاع الحجز بإجراء واحد، يقوم الحاجز برفع دعوى ضد مالك السفينة أمام المحكمة المختصة، وقد اشترط م ج أن يكون التنبيه بالدفع رسميا.

3_ قيد الحجز وأثاره:

هو إجراء شبيه بذلك المتعلق بتوقيع الحجز على العقار، بحيث تؤكد م728 ق.ا.م.ا على ضرورة أن يقوم المحافظ العقاري وهذا تحت طائلة العقوبات التأديبية، يقيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية، والذي يقابله دفتر التسجيل السفينة في ميناء تسجيلها.[1] كمام160 مكرر 04 من ق.ب.ج،[2] تسجيل قيد أمر الحجز، بالنسبة للسفن الحاملة للعلم الجزائري في دفتر تسجيل السفن أما السفن الأجنبية في دفتر خاص يحدد كيفية مسكه عن طريق التنظيم.

من خلال ذلك يتبين أنه يجب على المحضر القضائي فور صدور أمر رئيس المحكمة المختصة بإيقاع الحجز على السفينة، وبعد تقييد قرار الحجز، إرسال صورة من قرار الحجز إلى الإدارة البحرية المختصة لتسجيله في دفتر السفينة، إذا لابد من قيده، بحيث تمسك الإدارة سجلا يثبت طلبات التسجيل والمستندات المؤيدة لها بأرقام متتابعة حسب الترتيب الزمني لورودها، ويسلم طالب التسجيل شهادة يذكر فيها رقم القيد وتاريخه وساعته.

يتعرض موظف السجل للعقوبات التأديبية في حالة ما إذا لم يقيد أمر الحجز في تاريخ الإيداع ولم يتم تسليم الشهادة إلى المحضر القضائي أو إلى الحاجز خلال أجل أقصاه 08 أيام،

[1] – بن حمو فتح الدين، المرجع السابق، ص 212.

[2]) أمر رقم 04/10، يتضمن القانون البحري الجزائري، المرجع السابق.

وعند قيامه بالمهام فيجب ذكر تاريخ وساعة الإيداع وينوه بهامشه، يراعي فيه ترتيب ورود كل أمر الحجز سبق قيده مع ذكر اسم ولقب وموطن كل الدائنين والجهة القضائية التي اصدر أمر الحجز، والإنذار يجب أن يشمل فضلا عن البيانات المعتادة ما يلي:

1-بيان السند التنفيذي والإجراءات التالية له.

2-بيان أمر الحجز وتاريخ قيده.

3-إنذار الحائز وتكليفه بالوفاء بمبلغ الدين خلال اجل شهر واحد(1) من تاريخ التبليغ الرسمي وإلا بيعت السفينة جبرا عليه.[1]

كما انه لا يجوز للمدين المحجوز عليه ولا حائز السفينة المحجوزة ولا للكفيل العيني بعد قيد أمر الحجز أن يثقل ملكية السفينة ولا أن يرتب تأمينات عينية عليه، وإلا كان تصرفه قابل للإبطال.

ثانيا: التبليغ الرسمي لأمر الحجز ووضع السفينة تحت يد القضاء

إن أهم ما يشغل بال الدائن الحاجز هو تمكنه من وضع السفينة تحت يد القضاء تمهيدا للتنفيذ عليها، إلا أن ذلك لن يأتي له إلا بعد تبليغه لأمر الحجز رسميا.

1_ التبليغ الرسمي لأمر الحجز

طبقا م160 من ق ب ج، فانه إذا لم يسدد الدين في أجل أقصاه عشرون يوم(20) من الإلزام بالدفع يقوم الحاجز برفع دعوى ضد صاحب السفينة أمام المحكمة المختصة التي تبلغه بأنه سيجري حجز تنفيذي على السفينة، أما إذا لم يكن مجهز السفينة المحجوزة مقيما في دائرة اختصاص المحكمة المختصة تسلم له التبليغات بواسطة ربان السفينة و في غيابه تسلم إلى الشخص الذي يمثل المجهز وذلك في مهلة 3 أيام، علما أن نسخة أمر الحجز تبلغ بواسطة المحضر القضائي إلى ممثل المجهز أو ربان وكذا السلطة الإدارية البحرية.

[1] – المادة 734 من ق .ا.م.ا، المرجع السابق.

أما السفينة التي تحمل علم أجنبي، تبلغ نسخة الحجز لممثليه القنصلية التابعة للدولة التي ترفع علم السفينة عملا بما جاءت به م160 فقرة 3 ق.ب.ج.

للإشارة فإن المحضر القضائي هو الشخص المخول قانونا،[1] بالتبليغ الرسمي لنسخة أمر الحجز، حيث تنص م725 من ق.ا.م.ا على أنه " يقوم المحضر القضائي بالتبليغ لأمر الحجز إلى المدين...".

أما إذا كانت السفينة مثقلة بتامين عيني للغير، وجب القيام بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى هذا الأخير مع إخطار مفتشيه الضرائب بالحجز، فإذا لم يدفع مبلغ الدين في أجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي ستباع السفينة جبرا عليه، يودع أمر الحجز على الفور أو في اليوم الموالي للتبليغ الرسمي كأقصى أجل في ميناء تسجيل السفينة المراد الحجز عليها لقيد أمر الحجز في دفتر تسجيلها، وتعد السفينة محجوزة من تاريخ القيد.

2_ وضع السفينة تحت يد القضاء

تتمثل إجراءات وضع اليد على السفينة في تحرير محضر الحجز وتسليم صور منه إلى جهات حددها القانون، ويتم تكليف المحجوز عليه بالحضور لسماع الحكم بالبيع.

أ- إصدار قرار الحجز وقيده

بعد إرسال إنذار بالدفع إلى المدين، ولم يقم هذا الأخير بالدفع، فللدائن أن يطلب من الجهة المختصة إصدار قرار بالحجز التنفيذي على السفينة، إذ أن الإنذار يكون وسيلة لتنبيه المدين إلى خطة الدائن فيهرع إلى تهريب السفينة من وجهه لبيعها أو يرتب حقوق عليها للغير تنقص من قيمتها وتضعف الضمان، إلا أنه تفاديا لهذه النتيجة اخذ المشرع بمبدأ جواز إبلاغ إنذار وإلقاء الحجز في وقت واحد.[2]

[1] – المادة 162 مكرر02 ق.ب.ج، المرجع السابق.

[2]) المادة 725 من ق.ا.م.ا، المرجع السابق.

إذن فبمجرد صدور أمر رئيس المحكمة، يجب على مأمور التنفيذ بعد تقييد أمر الحجز أو إرسال صورة من أمر الحجز إلى الإدارة البحرية المختصة للتسجيل في صحيفة السفينة، حتى يتسنى لها التسجيل الفوري لقرار الحجز وقيده، حيث تمسك الإدارة سجلا تثبت فيه طلبات التسجيل والمستندات المؤيدة لها بأرقام متتابعة، ويسلم طالب التسجيل إيصالا يذكر فيه رقم القيد وتاريخه وساعته، بعد تسجيل أمر الحجز، يجب على موظف السجل أن يرسل إلى دائرة المحكمة المختصة بيانا يثبت فيه تسجيل الحجز في السجل اليومي و في صحيفة السفينة، ويثبت فيه كذلك خلاصة عن الحقوق والأعباء والحجوز والقيود الاحتياطية المترتبة على السفينة، بغية الأخذ بعين الاعتبار هذه الحقوق عند الإعلان عن بيعها وتوزيع الثمن.

ب_ تحرير محضر الحجز والجرد

إذا لم يقم المدين بالوفاء، انتقل المحضر القضائي إلى السفينة لتنظيم محضر بوضع اليد عليها ومجوداتها، وذلك بناء على طلب الحجز ويتم ذلك بحضوره، يجب ان يتضمن محضر الحجز والجرد مجموعة من البيانات المعتادة وذلك طبقا م691 من ق.ا.م.ا[1].

يختم المحضر بالتوقيع عليه مع المحجوز عليه إن كان حاضرا أو التنويه عن غيابه أو رفضه التوقيع، تضيف م في فقرتها3 أنه إذا خلا محضر الحجز والجرد من أحد البيانات كان قابلا للإبطال خلال 10 أيام من تاريخه. ويرفع طلب الإبطال من كل ذي مصلحة عن طريق الاستعجال، حيث يفصل فيه رئيس المحكمة خلال أجل أقصاه 15 يوم.

ج _ تسليم صور محضر الحجز التنفيذي والإخطار به

لم يميز المشرع الجزائري بقواعد خاصة بين السفينة التي تتمتع بجنسية جزائرية و السفينة الأجنبية بخصوص إخطار المحضر التنفيذي، مما يستوجب العمل بالقواعد الخاصة بتبليغ قرار الحجز التحفظي وفقا م160 مكرر03 من ق.ب.ج[2].

[1] – أمر رقم 80/76، يتضمن القانون البحري الجزائري، المرجع السابق.

[2] – أمر رقم 04/10، يتضمن القانون البحري الجزائري، المرجع السابق.

إلا أنه بالعودة م688 من ق.ا.م.ا فإن جميع الأموال يجب أن تسلم نسخة من محضر الحجز والجرد إلى المحجوز عليه في أجل 3 أيام، وإذا رفض الاستلام ينوه عنه في المحضر، وإذا تم الحجز في غياب المدين أو لم يكن له موطن معروف، يتم التبليغ الرسمي بالحجز وفقا للمادة 412 من نفس القانون،[1]أما إذا كان الحجز والجرد في موطنه بالخارج حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه، مع مراعاة الأحوال المنصوص عليها في القانون، في هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعد انقضاء مدة 10 أيام من تاريخ التبليغ.[2]

في الأخير وجب الإشارة أنه تبعا م601 من ق.ا.م.ا فإنه لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

تنتهي بالصيغة الآتية:

وبناء على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو بأمر جميع المحضرين، وكذا الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، القرار وعلى النواب لعاملين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مديد المساعدة اللازمة لتنفيذ وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه، بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

د_ حراسة السفينة

تنص م160 مكرر07 من ق.ب.ج على" يلتزم مجهز السفينة المحجوزة بالاحتفاظ على متن السفينة بعدد أدنى من البحارة لضمان أمنها".

---

[1] – تنص المادة 412 ق.ا.م.ا على أنه" إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا لا يملك موطنا معروفا، يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه في لوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر محل".

[2] – المادة 689 من ق.ا.م.ا، المرجع السابق.

في حالة غياب هذا الطاقم، تقوم الجهة القضائية المختصة بطلب من السلطة المينائية بتعين حارس للسفينة المحجوزة على نفقة المحجوز عليه المختصة وصورة رابعة لقنصل الدولة التي تحمل جنسيتها لتطبيق هذه المادة اوجب القانون العودة إلى التنظيم لمعرفة التحديد القانوني لتضيعها، وبالأخص إلى المرسوم التنفيذي رقم 02/02 المؤرخ في 06 يناير 2002،[1]وعلى الخصوص المواد 2،3،4 من نفس المرسوم.

تضيف م160 مكرر03 على أنه "عندما تكون السفينة تحمل علما أجنبيا، تبلغ نسخة قرار الحجز لممثليه القنصلية التابعة للدولة التي ترفع علمها، وتجري حراسة السفينة تحت مسؤولية الحاجز، كما تنص المادة 160 مكرر على أنه" في غياب الطاقم المكلف تقوم الجهة القضائية المختصة بطلب من السلطة المينائية المعنية، بتعين حارس السفينة المحجوزة على نفقة المحجوز عليه".

يتعرض الحارس للعقوبة المقررة في قانون العقوبات للجرائم المتعلقة بالأموال المحجوزة، إذا تسبب في ضياع هذه الأموال أو تخلي عنها لغيره بغير أمر من القضاء، أو تعمد في عدم إظهار صورة من محضر الحجز السابق للمحضر القضائي، وترتب على ذلك ضرر الحاجز أو المحجوز عليه.[2]

ثالثا: دعوى استرداد السفن المحجوزة باعتبارها أموال منقولة

يمكن لأي شخص يدعي ملكية السفينة محل بيع جبري، أن يقدم طلب استرداد وفقا لما يلي:

1_ تعريف دعوى الاسترداد

تعرف هذه الدعوى على أنها المنازعة الموضوعية للاعتراض على حجز المنقول قبل بيعه، يرفعها شخص من الغير في مواجهة أطراف التنفيذ، يطلب فيها الحكم له بملكية المنقولات المادية

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 02/02، يتضمن تحديد القواعد المتعلقة بالاحتفاظ على السفن التجارية التي تفوق حمولتها500 طن بعدد أدنى من البحارة لضمان أمنها، مؤرخ في 06 يناير 2002، ج ر ج ج عدد 01، صادر بتاريخ 06 جانفي 2002.

[2] – المادة 702 من ق.ا.م.ا، المرجع السابق.

المحجوزة، أو أي حق يتعلق بها ويتعارض مع الحجز عليها ووقف بيعها لتعارضه مع حقه عليها، وبذلك بطلان الحجز الموقع عليه.[1]

إن أطراف الدعوى بصفة عامة طرفان طرف إيجابي وهو المدعى وطرف سلبي وهو المدعى عليه، ترفع دعوى الاسترداد بالإجراءات المعتادة برفع الدعوى، ولكن أمام قاضي الاستعجال، ويكون ذلك بحضور المحضر القضائي أو محافظ البيع إن وجد، وقد تشدد القانون فيما يجب أن تتضمنه صحيفة الدعوى من بيانات التي يتعين أن تشمل عليها صحف الدعاوى، على بيان واف بأدلة الملكية وترفق بالوثائق المؤيدة لها نسبة لما جاءت به م 717 ق.ا.م.ا والقصد من ذلك هو تمكين المدعى عليهم من الاطلاع عليها قبل الجلسة والاستعداد للرد عليها، فلا يضطرون للتأجيل فيتعطل عندئذ الفصل في الدعوى.[2]

يفصل قاضي الاستعجال في الدعوى خلال أجل 15 يوما من تاريخ رفع دعوى استرداد السفينة المحجوزة ورفع الحجز عنها، أو رفض طلب الاسترداد ومواصلة التنفيذ عملا بالمادة 2/717 ق.ا.

2_ آثار الفصل في دعوى الاسترداد

بمجرد رفع الدعوى يوقف البيع بقوة القانون وذلك ما تنص عليه م 716 من ق ا م ا، والحكمة من ذلك تلافي الأضرار الناجمة عن إتمام التنفيذ قبل الفصل في الدعوى، لأنه قد يكون الحكم الصادر فيها لصالح المدعى وبالتالي ثبوت أحقيته في استرداد المنقول المحجوز.[3]

الفصل في الدعوى إما أن يكون بموجب حكم بالاسترداد إذا حكم القاضي باسترداد السفينة المحجوزة، فسيتم رفع الحجز عنها ومن تم يستلم طالب الاسترداد السفينة، أما إذا حكم برفض الاسترداد يتم مواصلته وذلك بإعادة السير في إجراءات بيع السفينة المحجوزة، إذا خسر طالب

[1] – حمه مرامريه، الحجز التنفيذي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009، ص 151.

[2] – محمد صبري السعدي، الواضح في شرح التنفيذ الجبري طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص ص 283، 284.

[3] – حمه مرامريه، المرجع السابق، ص 156.

الاسترداد الدعوى، فيستطيع الدائن الحاجز الرجوع عليه أمام قاضي الموضوع بالتعويضات المالية المقدرة ب(20000 دج)، مما لحقه من ضرر جراء دعوى الاسترداد وفقا م 718 من ق ا م ا.

المطلب الثاني

آثار توقيع الحجز التنفيذي على السفينة واهم صوره

إن توقيع الحجز التنفيذي على السفينة يذهب بتفكيرنا مباشرة إلى البيع الجبري لها، إلا أنه توجد هناك عدة صور ويتم فيها بيع السفينة جبرا دون إتباع الخطوات تلك المتعلقة بالحجز التنفيذي.

الفرع الأول

الآثار المترتبة على توقيع حجز تنفيذي على السفينة

يكون للحجز التنفيذي مفعوله في مواجهة المدين المحجوز عليه، حيث يترتب على المدين المحجوز عليه عدم جواز التصرف في السفينة،[1] إلا انه ليس هناك ما يمنع إجراء التصرف لمصلحته بإيداع مبلغ الدين الثابت بالملف التنفيذي والمحجوز لأجله مع الرسوم والقواعد المترتبة للدائن عملا بقواعد العامة للتنفيذ، بعد تبليغ المالك تقوم السلطة المختصة بإعطاء بيان بالقيود المدرجة في دفتر السفينة، ويستوجب عليه أن يقوم بتبليغ صورة عن الدعوى التي وجهها المالك إلى جميع الدائنين المسجلة أسماؤهم، ويتم التبليغ إلى مواطنهم المختارة وللدائنين في التدخل.

أما بالنسبة للسفن الأجنبية التي يقع عليها الحجز، يمكن الرجوع إلى ميناء تسجيلها بواسطة قنصلية الدولة التي تتبعها، وعليها يقع واجب تحرير بيان بأسماء دائني السفينة المسجلين ويجري تبليغهم بواسطة قنصليتهم، كما يترتب على إيقاع الحجز التنفيذي على السفينة وضعها تحت يد القضاء تمهيدا لبيعها بالمزاد العلني وفق إجراءات محددة، نتيجة منع السفينة من السفر، تبقي في المكان الذي القي الحجز عليها فيه، ضمانا لحق طالب التنفيذ في إتمام البيع وتحصيل حقه.

[1] – المادة 735 من ق.ا.م.ا، المرجع السابق.

أولا: البيع الجبري عوارضه وإجراءاته

أخطر إجراء ينجم عن توقيع الحجز التنفيذي على السفينة هو إمكانية بيعها جبرا بالمزاد العلني، حيث تتسم هذه الإجراءات بالبطء و التعقيد، وتمر إجراءات البيع بمرحلتين رئيسيتين:

1- إعداد السفينة للبيع:

حتى يتسنى إعداد السفينة للبيع لابد من تحرير قائمة يحدد فيها الشروط الواجب توافرها للبدء في عملية بيع السفينة المحجوزة.

أ_ تحرير قائمة شروط البيع:

بالرجوع للمادة 737 من ق.ا.م.ا[1] نجد أنه:

إذا لم يقم المدين المحجوز عليه بالوفاء خلال 30 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز، يحرر المحضر القضائي قائمة شروط البيع ويودعها بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها السفينة المحجوزة.

في حالة تعدد السفن المحجوزة و/ أو الحقوق العينية المثقلة بها، تودع قائمة شروط البيع في أمانة ضبط المحكمة التي يوجد فيها أحد هذه السفن"، تتضمن قائمة شروط البيع مجموعة من البيانات المذكورة في م737 في فقرتها 3، كما يجب أن ترفق قائمة شروط البيع بمجموعة من المستندات المذكورة في م 738،[2]

إذا خلت قائمة شروط البيع من أحد البيانات، كانت قابلة للإبطال بناء على طلب من كل ذي مصلحة خلال اجل أقصاه جلسة الاعتراضات وإلا سقط حقه. في حالة إلغاء قائمة شروط البيع، يعاد تحديدها على نفقة المحضر القضائي. يؤشر رئيس المحكمة المختص إقليميا على محضر إيداع قائمة شروط البيع، ويحدد فيه جلسة الاعتراضات وجلسة لاحقة للبيع وتاريخ وساعة انعقادها.

[1]) أمر رقم 80/76 يتضمن القانون البحري الجزائري، المرجع السابق.

[2] – أمر رقم 09/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

ب_ توجيه إنذار للاطلاع على قائمة شروط البيع

بعد تحرير وإيداع قائمة شروط البيع فإنه يجب على المحضر القضائي وفي خلال 15 يوما التالية لإيداع قائمة شروط البيع أن يوجه إنذار إلى كل من المحجوز عليه والدائنين المسجلين في شهادة القيد المسلمة بعد تسجيل الحجز وذلك في مواطنهم المختارة، وورثة من يتوفي من الدائنين المذكورين ويعلم فيه الإطلاع على قائمة شروط البيع بأمانة ضبط المحكمة، الهدف منه هو تمكينهم من إبداء ملاحظاتهم حول محتوى دفتر الشروط، وبما أن المشرع نص على وجوب تقديم دفتر الشروط لمراقبته من طرف الدائنين والمحجوز عليه فيتعين كذلك إعطاؤهم فرصة ومهلة كافية لتقديم ملاحظاتهم، وهو ما تضمنته أحكام م 787 ق.ا.م.ا.[1]

ج_ بدء مرحلة إعداد السفينة للبيع

تبدأ هذه المرحلة بإيداع قائمة شروط البيع بأمانة ضبط المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها إجراء الحجز على السفينة، والهدف الرئيسي من إيداعها أن يتعرف أصحاب الشأن في التنفيذ سواء من يتقدم في المزاد لشراء السفينة المحجوزة أو من له مصلحة تتعلق بهذه السفينة، على مدى صحة إجراءات التنفيذ كما تنص م 737 فقرة 2 على الشروط الصحيحة التي يمكن إدراجها في القائمة، إلا أن أهم البيانات التي يجب توافرها في هذه القائمة قد نصت عليها م 739 من ق.ا.م.ا وما يلي هذا الإجراء التبليغ الرسمي لهذه القائمة، كما يجب الإعلان العام عن هذا الإيداع عن طريق النشر واللصق حتى يعلم به الكافة، فيتقدم كل صاحب باعتراضه وملاحظاته على هذه القائمة.

د_ نشر مستخرج من قائمة شروط البيع

بعد إيداع قائمة شروط البيع، يقوم المحضر القضائي بنشر مستخرج من هذه القائمة في جريدة يومية وطنية، والتعليق في لوحة الإعلانات بالمحكمة خلال 8 أيام التالية لآخر تبليغ رسمي بإيداع القائمة، وترفق صورة من الإعلان في الجريدة نسخة من محضر التعليق مع ملف التنفيذ، يجوز لكل شخص الاطلاع على قائمة شروط البيع في مكتب المحضر القضائي وفي أمانة ضبط

[1] – أمر رقم 09/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

المحكمة طبقا للمادة 748 فقرة2 ق.ا.م.ا على نفقة طالب التنفيذ. يتم تعليق ونشر الإعلان عن البيع وفقا م 750 من نفس القانون.[1]

يثبت تعليق الإعلان بتقديم صورة من الجريدة، أو تأشير الموظف المؤهل على هامش الإعلان المنشور مع ملف التنفيذ، هذا ويمكن لذوي الشأن طلب إلغاء إجراءات النشر والتعليق وهذا ما نصت عليه م751 ق.ا.م.ا وذلك بتقديم عريضة إلى رئيس المحكمة لطلب إلغاء إجراءات النشر قبل جلسة البيع ب3 أيام على الأقل وإلا سقط حقهم في ذلك، على أن يفصل رئيس المحكمة في طلب الإلغاء يوم البيع قبل افتتاح البيع بالمزاد، بأمر غير قابل للطعن وإذا قرر الرئيس إلغاء إجراءات النشر، أجل البيع إلى جلسة لاحقة وأمر بإعادة هذه الإجراءات على نفقة المحضر القضائي، أما إذا فصل برفض طلب الإلغاء، أمر بافتتاح البيع بالمزاد العلني فورا، وبذلك سوف يقدر مصاريف التنفيذ نص م 752 ق.ا.م.ا.

2-بيع السفينة بالمزاد العلني

أ_ بدا مرحلة بيع السفينة

بعد قيام رئيس المحكمة بالفصل في جميع الاعتراضات المقدمة من ذوى الشأن على قائمة شروط البيع التي تم تسجيلها، تبدأ مرحلة البيع بالمزاد العلني، حيث يتم الإعلان عن بيع السفينة بناء على طلب من المحضر القضائي أو أي دائن طرف في الحجز، يتم تحديد تاريخ ومكان جلسة البيع بالمزاد بموجب أمر على عريضة وهذا ما نصت عليه م 747 ق.ا.م.ا.[2]

يخطر المحضر القضائي جميع الدائنين المقيدين والمدين المحجوز عليه والحائز والكفيل العيني إن وجد، بتاريخ وساعة ومكان جلسة البيع بالمزاد العلني، 8 أيام قبل الجلسة على الأقل، كما لا يحق لرئيس المحكمة إجراء البيع بالمزايدة في اليوم المحدد لها من تلقاء نفسه وبدون طلب من أحد هؤلاء، والهدف هو رغبة الإرادة التشريعية الجزائرية في حماية المدين.[3]

---

[1] – انظر المادة 750 من أمر رقم 09/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2] – القانون رقم 09/08، يتضمن ق.ا.م.ا، المرجع السابق.

[3] – محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص ص 249، 250.

يخطر المحضر القضائي جميع الدائنين المقيدين والمدين المحجوز عليه والحائز والكفيل العيني إن وجد بتاريخ وساعة ومكان جلسة البيع بالمزايدة 8 أيام قبل الجلسة على الأقل، وهو ميعاد مهم لهؤلاء حتى لا يتخلفوا على ميعاد البيع.[1]

ب_ خصوصيات البيع بالمزاد العلني ومراحله

يجري البيع في جلسة علنية برئاسة رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه لهذا الغرض بمقر المحكمة التي أودعت فيها قائمة الشروط، في التاريخ والساعة المحددين لذلك، وتكون بحضور المحضر القضائي وأمين ضبط وحضور الدائنين المقيدين والمدين المحجوز عليه والحائز والكفيل العيني إن وجد، وبعد إخبارهم ب8 أيام على الأقل قبل الجلسة.

إن حضور عدد المزايدين يجب أن لا يقل عن 3 أشخاص، كما يجوز تأجيل البيع بالمزاد بطلب من أطراف الحجز إذا كان التأجيل لأسباب جدية، لاسيما قلة عدد المزايدين وضعف العروض م 753 ق.ا.م.ا، سيقرر رئيس المحكمة التأجيل، وإذا قبل تأجيل تعاد إجراءات النشر والتعليق على نفقة طالب الحجز[2]، كما يمكن تأجيل عملية البيع إذا لم يتقدم احد بأي طلب خلال 15 دقيقة بعد افتتاح المزايدة، هنا يقوم الرئيس بإثبات ذلك في سجل الجلسة ومن تم يقرر تأجيل البيع إلى جلسة لاحقة بذات الثمن الأساسي،[3] على الرئيس أن يحدد في الأمر الصادر بتأجيل البيع، تاريخ جلسة البيع اللاحقة خلال فترة لا تقل عن 30 يوم ولا تزيد عن 45 يوم من تاريخ التأجيل م 755 ق.ا.م.ا، في هذه الحالة يعاد النشر والتعليق عن البيع بالكيفية المنصوص عليها في المادتين 749 و750 من ق.ا.م.ا

يقوم رئيس المحكمة بعد افتتاح الجلسة بالتحقق من حضور أو غياب أطراف الحجز وإتمام إجراءات التبليغ والنشر والتعليق،[4] فإذا تأكد من الإجراءات يأمر بافتتاح المزاد العلني، بذكر شروط

---

[1] – المادة 747 من ق.ا.م.ا.المرجع السابق.

[2] – المادة 753 من ق.ا.م.ا، المرجع السابق.

[3] – المادة 757 فقرة 3 من ق.ا.م.ا.المرجع السابق.

[4] – المادة 754 من ق.ا.م.ا، المرجع السابق.

البيع والثمن الأساسي والرسوم والمصاريف، كما يذكر مبلغ التدرج في المزايدة حسب أهمية السفينة، وفي جميع الأحوال لا تقل عن عشرة ألاف دينار 000, 10 دج في كل عرض، وذلك ضمانا

يشترط في من يتقدم للمزايدة طبقا للقواعد العامة، أن يكون كامل الأهلية، وإلا يكون ممنوعا من التقدم قانونا سواء بنفسه أو عن طريق تسخير الغير وإلا كان البيع باطلا،[1]

كما لا يجوز للقضاة الذين اشتركوا في المسائل المتفرعة عنها الاشتراك في المزايدة، ويمتنع كذلك عن المحامين الوكلاء عن الدائن أو المدين المشاركة في هذه المزايدة حرصا على عدم التعارض بين مصالح موكلهم ومصالحهم الشخصية.[2]

بعد افتتاح جلسة المزاد العلني وذكر الشروط البيع والثمن الأساسي والرسوم، يتقدم المزايدين بأعلى عرض وكان أخر مزايد، وفقا م 757 من نفس القانون، ويعتمد رئيس المحكمة على العرض الذي لا يزاد عليه بعد النداء بعد 3 مرات متتالية، بحيث تفصل بين كل نداء دقيقة واحدة، وفقا للمادة 69 من ق م ج،[3] فإنه يسقط العطاء السابق لتقديم عطاء يزيد عليه ولو كان باطلا، يجب على الراسي عليه المزاد أن يدفع أثناء انعقاد الجلسة خمس الثمن والمصاريف والرسوم المستحقة، ويدفع المبلغ الباقي خلال 8 أيام بأمانة ضبط المحكمة، إذا تخلف الراسي عليه المزاد عن إيداع باقي الثمن كاملا في المدة المحددة يتم إعذاره بالدفع خلال 5 أيام، فإذا لم يقم بالدفع أعيد البيع بالمزاد العلني على ذمته.[4]

إذا أعيد بيع السفينة لتخلف الراسي عليه المزاد عن دفع الثمن خلال 8 أيام، يلزم هذا الأخير بفرق الثمن إذا أعيد بيع السفينة بثمن أقل من الثمن الراسي به المزاد ولا يكون له الحق في الزيادة إذا بيعت بثمن أعلى،[5] وفي هذه الحالة يتضمن منطوق الحكم الصادر برسو المزاد للبيع

---

[1] – المادة 402 من ق. م، المرجع السابق.

[2] – المادة 403 من ق. م، المرجع السابق.

[3] – تنص م 69 من ق م على " لا يتم العقد في المزايدات إلا برسو المزاد، ويسقط المزاد بمزاد أعلى ولو كان باطلا".

[4] – المادة 757 فقرة 4 من ق.ا.م.ا، المرجع السابق.

[5] – المادة 758 من ق.ا.م.ا، المرجع السابق.

الثاني، إلزام المزايد المتخلف بفرق الثمن إن وجد، إذا رسا المزاد على دائن وكان مبلغ دينه ومرتبته مع بقية الدائنين تبرزان إعفاءه من دفع ثمن البيع وفقا م 757ق.ا.م.ا، يقرر رئيس المحكمة اعتبار دينه ثمنا للبيع.[1]

إذا بيعت السفينة بأقل من الثمن الأساسي المحدد، فيجوز لكل شخص في أجل 8 أيام التالية لتاريخ حكم رسو المزاد، تقديم عريضة موقعة منه يطلب فيها إعادة البيع بالمزاد العلني م760 ق.ا.م.ا، في هذه الحالة يتعهد المزايد الجديد بزيادة السدس عن الثمن الراسي به المزاد على الأقل، على أن يودع الثمن الكامل مع المصاريف القضائية بأمانة الضبط مقابل وصل يبرر ذلك، فيعاد البيع بالمزاد العلني بنفس الكيفيات المنصوص عليها في المواد من 749 إلى 757.

يحق للمزايد الجديد طلب إيقاف إعادة البيع المقرر على ذمته قبل الحكم برسو المزاد الجديد، وذلك بتقديم طلب إيقاف إعادة البيع في شكل عريضة بشرط أن يكون قام بإيداع المصاريف الإضافية المترتبة على تراجعه بأمانة الضبط المحكمة، يفصل رئيس المحكمة في الطلب بأمر غير قابل لأي طعن.[2]

ثانيا: حكم رسو المزاد وآثاره

لحكم رسو المزاد العلني الأثر المباشر على البيع النهائي للسفينة، أي انتقال ملكية السفينة المحجوز التي تم بيعها جبرا بالمزاد إلى الراسي عليه المزاد، لكن لا يتم ذلك إلا بعد المرور عبر مراحل إجرائية حتى يتم تغير ملكية السفينة، وهو ما يعرف بحصيلة التنفيذ

1_ حكم رسو المزاد

إذا تمت المزايدة وقبل فيها أكبر عطاء، يصدر رئيس المحكمة حكمه برسو المزاد على المزايد الذي تقدم بأكبر عطاء، وقرار رئيس المحكمة الذي يصدره نتيجة بيع السفينة في إحدى

[1] –المادة 759 من ق.ا.م.ا، المرجع السابق.

[2] – المادة 761 من ق.ا.م.ا.المرجع السابق.

جلسات البيع ينهي بصدوره عملية المزايدة، تنص م 765 ق.ا.م.ا على أنه" حكم رسو المزاد غير قابل لأي طعن".[1]

يتضمن حكم رسو المزاد إضافة إلى بيانات الأحكام المألوفة وأسماء الأطراف بيانات أخرى نصت عليها م 763 ق ا م ا، يتعين على المحضر القضائي وفقا م 662 ق.ا.م.ا تسجيل حكم المزاد العلني في دفتر التسجيل الموجود في ميناء السفينة بناءا على طلب من المحكمة، إلا أن الواقع العملي اثبت انه بمجرد حصول المرسي عليه المزاد على حكم رسو المزاد، يقوم هو بالذهاب إلى مديرية تسجيل السفن ويطلب تسجيل الحكم.

2- أثار حكم رسو المزاد

لحكم رسو المزاد العلني أثار سواء على الراسي عليه المزاد أو في مواجهة الغير ومن أهمها:

_ لا يبلغ حكم رسو المزاد لأطراف الحجز وتتم تنفيذه جبرا على الأشخاص المذكورين في م763 من نفس القانون، وقد سبق ذكرهم وهم المحجوز عليه أو الحائز أو الحارس حسب الأحوال.[2]

_ تنتقل إلى الراسي عليه المزاد كل الحقوق المدين المحجوز عليه التي كانت له على السفينة المباعة بالمزاد العلني، ويعتبر حكم رسو المزاد سندا للملكية.[3]

بعد صدور حكم رسو المزاد تنتقل ملكية السفينة مطهرة من كل الحقوق العينية التبعية التي كانت تثقلها م 764 ق.ا.م.ا إلى الراسي عليه المزاد و تنتقل حقوق الدائنين المرتهنين إلى الثمن، ويقع على عاتقه التزام بإخطار مصلحة الموانئ ومكتب التسجيل بصورة الحكم، لكي يتم التأشير بنقل الملكية في سجل السفينة.

[1] – قانون رقم 09/08، المتضمن ق.ا.م.ا، المرجع السابق.

[2] – المادة 764 من ق.ا.م.ا، المرجع السابق.

[3] – المادة762 فقرة 1 من ق.ا.م.ا، المرجع السابق.

بذلك يصبح الراسي عليه المزاد خلفا خاص للمدين، وهذا بالرغم من كون السفينة محل التنفيذ لم تكن مملوكة في الأصل للمدين، أو كانت مملوكة له ثم خرجت من ملكيته بأثر رجعي، أو كان قد باع السفينة رغم تسجيله قبل تسجيل الحجز في دفتر تسجيل السفن. ذلك أن دعاوى الاستحقاق والبطلان والفسخ من الممكن أن ترفع على المدين ولو بعد قيد حكم رسو المزاد بميناء تسجيل السفن.

3_ توزيع حصيلة التنفيذ

يجري التنفيذ الجبري على السفينة لكي يستوفي الحاجز حقه من ناتج بيع، أي الثمن الذي دفعه الراسي عليه المزاد، أما إذا تم التنفيذ الجبري على السفينة بناء على تنفيذية متعددة لأكثر من دائن يتم توزيع ثمن بيع السفينة عليه.

نصت م 790 ق.ا.م.ا، من حق الدائن الحاجز الحصول على حقه من المبالغ التي تم تحصيلها من التنفيذ على السفينة المحجوزة، بحيث يمكن تسلم هذه الأموال من المحضر القضائي أو محافظ البيع دون إشكال، وإذا تعدد الدائنون وكانت المبالغ المحصلة من التنفيذ كافية للوفاء بحقوق جميع الدائنين فيجب على المحضر القضائي أو محافظ البيع أن يؤدي لكل دائن دينه بعد تقديم سنده التنفيذي، كما يجوز الوفاء أيضا بالدين لجميع الدائنين الذين ليست لهم سندات بعد موافقة كتابية من المدين المحجوز عليه م 791 ق.ا.م.ا.

في حالة وجود عدة حجوز على سفن نفس المدين المحجوز عليه وأمام جهات قضائية مختلفة، يجب على المحضرين إيداعها بأمانة ضبط المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها الحجز الأول أو البيع الأول للأموال المحجوزة م 793 ق.ا.م.ا.

يقوم رئيس المحكمة خلال 15 يوم من تاريخ إخطاره وبإعداد قائمة مؤقتة لتوزيع المبالغ المحصلة من التنفيذ بين الدائنين المقيدين، ويأمر بإيداعها بأمانة الضبط المحكمة وتعليق مستخرج منها بلوحة إعلانات المحكمة،[1] وذلك لمدة 30 يوم، ويجوز لكل دائن بيده سند دين أن يتقدم خلال

[1] – المادة 794 من ق.ا.م.ا، المرجع السابق.

10 أيام من تاريخ انتهاء اجل التعليق على أمانه الضبط ليطلب قيده مع بقية الدائنين وإلا سقط حقه في الانضمام إلى القائمة المشار إليها،[1]

يقوم المحضر القضائي بتكليف الدائنين الحاجزين و المتدخلين في الحجز بناء على طلب من يهمه التعجيل، بالحضور إلى جلسة التسوية الودية أمام رئيس المحكمة يتحقق الرئيس من صفة الدائنين وصحة تكليف الأطراف بالحضور وصحة التوكيلات وطلبات التسجيل، إذا حضر الأطراف وحصل الاتفاق على القائمة المؤقتة، ثبت الرئيس اتفاقهم في محضر يوقعه وأمين الضبط والحاجزين ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي، وإذا تخلف جميع الدائنين الحضور، قام الرئيس بالتأشير على القائمة المؤقتة لتصبح بذلك القائمة النهائية، في الحالتين يصدر الرئيس أمر ولائيا إلى رئيس أمانة الضبط بمنح المبالغ المستحقة لكل دائن،[2] إذا تغيب احد الأطراف، يجوز توزيع المبالغ المتحصل عليها من التنفيذ على الدائنين الحاضرين، مع حفظ حقوق الدائن المتخلف في القائمة توزيع التسوية الودية التي اشر عليها الرئيس م797 ق.ا.م.ا إذا لم تتم التسوية الودية بسبب اعتراض أحد الدائنين، يفصل فيها الرئيس بأمر خلال اجل 8 أيام.

الفرع الثاني

صور الحجز التنفيذي على السفينة وإمكانية رفعه

للحجز التنفيذي عدة صور لعل ما يميز هذه الصور هو اختلافها في الشكل والمضمون بالإضافة لخضوعها إلى نصوص جد خاصة تجعلها تنفرد عما هو معمول به في القواعد العامة سواء من حيث شروط أو الإجراءات المتبعة.

أولا: صور الحجز التنفيذي

للحجز التنفيذي عدة صور أهمها الحجز الإستحقاقي الحجز الإداري و الحجز الجمركي:

[1] – المادة 795 من ق.ا.م.ا، المرجع السابق.

[2] – المادة 796 من ق.ا.م.ا، المرجع السابق.

1_ الحجز الإستحقاقي:

الحجز الإستحقاقي نوع من أنواع الإجراءات الاحتياطية التي بموجبها يتم ممارسة حق التتبع في الأموال المنقولة وذلك عكس دعوى استحقاق المنقولات المحجوزة التي يطالب فيها المدعى بتحرير أمواله التي حجزت بطريق الخطأ لدى المحجوز عليه،[1] فهو يهدف إلى حماية حق الملكية أو الحق العيني الذي يخول لصاحبه حق التتبع (كالامتياز والرهن)عندما يخرج محل هذا الحق عن حيازته بهدف عودة الحيازة إليه،[2] إلا أن صاحب الحق في طلب الحجز الإستحقاقي يملك أيضا الحق في رفع دعوى الاستحقاق للاسترداد ما له سواء كان هذا المال محجوزا، أو أخذه شخص لاحق له فيه، ولكن دعوى الاسترداد تتميز بالإجراءات والمهل الطويلة متى يسمح للمدعى عليه بالتصرف في المنقول أو تهريبه أو إخفائه، أما الحجز الإستحقاقي فهو يلي حاجات صاحب المصلحة بإجراءات سريعة تعطي للشخص حق الحجز وبالتالي على المحجوز عليه التصرف الناقل للملكية.[3] يقرره رئيس المحكمة التابع لها مكان وجود المنقولات المطلوب حجزها، ولا يسبق هذا الحجز إنذار يرسل للمدين، كما أن هذا الحجز لا يرد إلا على المنقولات المادية فهو لا يلقى على الديون كالحجز ما للمدين لدى الغير ولا العقارات،[4] وبالتالي فهو مختلف عن الحجز الاحتياطي فيما يتعلق بمحل الحجز، كما انه يختلف عن الحجز التنفيذي في انه لا يؤدي إلى البيع الجبري للمال المحجوز.

2_ الحجز الإداري

الأصل أن الحجوز الإدارية حجوز تنفيذية، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك فيعتبر استثناءا عن الأصل،[5] الحجز الإداري من الإجراءات التي تتخذها الإدارة العامة، تنفيذا لحكم قضائي، أو قرار إداري، بغرض الحجز على أموال مدينها، أو بيعها لاستيفاء حقوقها.

---

[1] – خليل أحمد، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص ص 311، 312.

[2] – طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص286.

[3] – خليل أحمد، المرجع نفسه، ص 312.

[4] – المادة 772 من ق.ا.م.ا، المرجع السابق.

[5] – نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، دار المنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص ص 301، 302.

إن التنفيذ الإداري على العقار، بصفته الصورة الأكثر تطبيقا على التنفيذ الإداري على السفينة، يبدأ بالإعلان يوجهه مندوب الجهة الحاجزة إلى المدين صاحب السفينة في شخص واضع اليد عليه مهما كانت صفته، يتضمن تنبها بأداء الدين المنفذ به، وإنذار بحجز السفينة في حالة عدم الأداء، وإذا تعدد المدينون ملاك السفينة المراد التنفيذ عليها، وجب إعلام التنبيه بالدفع وإنذار الحجز إلى كل واحد منهم، حيث يعتبر هذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان، وهو بطلان مقرر لمصلحة المدين الذي لم يعلم أو لم يصح إعلانه لهذا التنبيه، كما أن إعلان التنبيه والإنذار بحجز السفينة وإعلان محضر الحجز يجوز تسليمها إلى المدين نفسه أو في موطنه الأصلي.

بحكم تشابه السفينة بالعقار فيما يخص إجراءات التصرف فيه، راعى المشرع في تنظيم البيع الجبري للعقار حفاظا على قيمة الثروة العقارية و الثروة البحرية بالنسبة للسفن وحماية كل من الدائن والمدين، وهو ما يتحقق بالوصول إلى أعلى ثمن ممكن، على غرار الحجز القضائي وبالأخص الحجز على السفن الذي يتحدد نطاق توقيعه بخصوص الدين سبب الحجز في حدود الديون التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، فان الحجز الإداري يجوز تتبع إجراءاته المبينة في القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات الآتية ذكرها في مواعيدها المحددة بالقانون والمراسيم والقرارات الخاصة بها، فاوجب النشر والإعلان عن البيع حتى يشترك في المزايدة أكبر عدد من المزايدين.

3_ الحجز الجمركي

ليس كل الجرائم الجمركية تعتبر أساسا يبني عليها الحق في مصادرة الأشياء أو وسائل النقل المستعملة، تعد الجنح الجمركية وحدها التي تعطي الحق لمصلحة الجمارك والتي يحددها القانون،[1] يعرف الحجز الجمركي بأنها "نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة سواء كان المال ملكا له أو لغيره إذا ما استعمل في ارتكاب جريمة جمركية"، وتختلف المصادرة الجمركية عن الغرامة الجمركية من عدة أوجه أهمها أن المصادرة جزاء عيني إذ تنفذ

[1] −RODIERE René , Droit Maritime , Dalloz, 1980, page 273.

عينا وذلك بنقل ملكية الأشياء المصادرة إلى الدولة بعكس الغرامة التي تتم سدادها نقدا وفضلا عن ذلك تكون الغرامة دائما جزاء أصليا بينما تكون المصادرة جزاء تكميليا.

يعد الحجز الجمركي الجزاء الأنسب للجرائم الجمركية لكونها تنصب على الشيء محل الغش، غير أن الأمر ليس دائما كما نتصوره لان قانون الجمارك الجزائري لا يعاقب على كل الجرائم الجمركية بالمصادرة، كما أن المصادرة لا تنحصر دائما في الشيء محل الغش وحده بل تتصرف في حالات معينة إلى أشياء أخرى بل حصرها في جرائم معينة، تطبق المصادرة على الجنح الجمركية برمتها، ويكون فيها جزاء أساسيا بغض النظر عن طبيعة الجمركية في درجة خطورتها، في حين قصر المشرع تطبيق المصادرة في مجال المخالفات على تلك المتعلقة بالدرجة الثالثة، الرابعة و الخامسة المنصوص عليها في المواد 321،323 قانون رقم 07/79.[1] تكون المصادرة تكميلية في الحالات المنصوص عليها قانونا ويتعلق الأمر بالبضائع التي تستبدل أو تكون محاولة استبدال.

إلا أن ما يهمنا أكثر في هذه الدراسة، هو إمكانية الحجز على السفن ومصادرتها، متى ما كانت هذه الأخيرة هي وسيلة النقل المستعملة في هذا النوع من الجرائم.

ثانيا: رفع الحجز التنفيذي على السفينة

إن دعوى رفع الحجز التنفيذي أهمية بالغة في مدى متابعة هذا الإجراء التي يقصد بها الدعوى التي يرفعها المحجوز عليه للمنازعة صحة الحجز بغية الحصول على حكم ببطلانه وبالتالي رفع أثاره، أيا كان سبب المنازعة، سواء تعلق الأمر بالحق الذي وقع الحجز من اجله، أو تعلق بالمال المحجوز عليه، أو تعلق كذلك بإجراءات الحجز م 160 فقرة 1 ق ب ج .

[1] – أمر رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، معدل ومتمم بأمر رقم 04/17 مؤرخ في 16 فبراير 2017، ج ر ج ج عدد 11 صادر في 19 فبراير 2017.

1_ الخصوم في الدعوى

يقوم المحجوز عليه برفع دعوى الحجز على الحاجز وحده، أما المحجوز فلا يختصم في الدعوى، وإنما يتم إعلامه بقيامها فقط، ليترتب في حقه الأثر الذي يرتبه القانون على ذلك، فإذا لم يتم إخباره فلا يترتب البطلان على ذلك، وإنما لا يحتج عليه برفع هذه الدعوى.[1]

2_ المحكمة المختصة

دعوى رفع الحجز منازعة موضوعية في التنفيذ، يختص بها نوعيا رئيس المحكمة التي يدخل في دائرة إختصاص السفينة، أما محليا فطبقا للقواعد العامة في منازعات التنفيذ الموضوعية، فيختص بها القاضي الذي يقع في دائرة اختصاصه موطن المحجوز عليه، خروجا عن القواعد العامة في الاختصاص المحلي، أجاز القانون للمحجوز عليه رفع الدعوى أمام رئيس المحكمة الذي يتبعه، وأساس ذلك أنه من ناحية أن المحجوز عليه رفع الدعوى أمام محكمة قريبة له، على انه ليس هناك ما يمنعه من رفع دعواه أمام المحكمة المختصة بالتنفيذ التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المحجوز عليه عملا بالقواعد العامة في منازعات التنفيذ الموضوعية لان الخروج هنا عن الأصل جوازي للمحجوز عليه.[2]

3_ اثر رفع الدعوى وتبليغ المحجوز لديه برفعها

رفع دعوى رفع الحجز باعتبارها منازعة موضوعية، لا يترتب عنها أي أثر على التنفيذ، ولا يحتج بها على المحجوز لديه برفعها، إلا إذا تم إبلاغ دائرة التنفيذ بها، فيترتب على إبلاغها هنا، أن يمتنع عن الوفاء للحاجز إلا بعد الحكم فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أو بحكم مشمول بالنفاذ المعجل، فإذا لم يتم إبلاغ المحجوز لديه برفع الدعوى وقام بالوفاء للحاجز متى توافرت شروط هذا الوفاء، كان وفاؤه في هذه الحالة صحيحا، فواجب امتناع المحجوز لديه عن الوفاء للحاجز لا ينتج عن مجرد رفع الدعوى، وإنما ينتج عن إبلاغه برفعها.

[1] – محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 282.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 282، 283.

خـــاتمة

ختما لهذه الدراسة، حاولنا قدر الإمكان على امتداد صفحات هذه المذكرة أن نبحث ونؤصل لموضوع يعتبر من أهم الموضوعات في القانون البحري إن لم يكن أهمها جميعا، يتعلق الأمر بالحجز على السفن، وهدفنا من هذه الدراسة هو تحديد الموضوع ومعالجته في الإطار الذي يستحقه.

يتضح أن الحجز التحفظي باعتباره أكثر شيوعا بالمقارنة مع الحجز التنفيذي إنما هو إجراء وقائي وقتي يهدف الدائن من ورائه إجبار المدين على تقديم كفالة لضمان الوفاء بديونه، الواردة حصرا في كل من اتفاقية بروكسل 1952 وجنيف 1999، هذه الأخيرة غطت النقص بإضافتها ديون لم ترد في اتفاقية بروكسل والتي تبناها بدوره المشرع الجزائري حفاظا على حماية المدين من الحجوز التعسفية نتيجة هذا النوع من الإجراءات الوقتية التي قد يتبين في اخر المطاف أنها كانت بسبب ديون وهمية.

حرص المشرع الجزائري على وضع حد لسوء استعمال هذا الحق الذي يعيق النشاط التجاري البحري، ويهز ثقة مشغلي السفن في القوانين الداخلية، سعى أيضا للمحافظة على مصدقية ونجاعة هذا الإجراء سعيا منه كذلك على وجوب تبليغ الأمر بالحجز إلى السلطة المينائية المعنية والسلطة الإدارية البحرية المحلية، وربان السفينة وعند الاقتضاء الممثلية القنصلية التي ترفع السفينة علمها.

الملاحظ كذلك من خلال استقراء النصوص التنظيمية للحجز على السفن، أنه بالرغم من المرونة الممنوحة من المشرع الجزائري في سبيل توقيع إجراء الحجز التحفظي على سفينة المدين رغم خطورته، يعرف الحجز التنفيذي على السفن باعتباره إجراء اشد خطورة وتعقيدات كثيرة في سبيل توقيعه، إلا أنه من النادر تحويل الحجز التحفظي إلى الحجز التنفيذي، فغالبا ما يسارع ذوي المصلحة بمباشرة رفعه بواسطة دفع كفالة تأخذ شكل ضمان بنكي، وبالتالي إمكانية الوقوف في وجه خطورة الحجز التنفيذي الذي حتما إذ وقع أو استكملت إجراءاته سيعود بآثاره الوخيمة على مشغلي السفن، سواء من الناحية المالية حيث سوف تباشر عملية نزع الملكية، أو سواء من ناحية السمعة الاقتصادية لملاك السفن.

تجدر الإشارة انه بالرغم من عدم إشارة المشرع الجزائري لتدابير الواجبة على السلطة المينائية اتخاذها في سبيل منع السفينة من الإبحار، وعدم النص على إمكانية حجز السفينة الأجنبية المارة بالبحر الإقليمي الجزائري، وعدم النص على تحديد الجهة المعنية بالتنفيذ أمر الحجز وتجاهله لتحديد صلاحية الشرطة البحرية، بل أنه لم يفرق بين كل من إجراء حجز السفينة وإجراء توقيفها باعتبارها الإجراء الأخير له علاقة بأنظمة دولية داخلية، إلا أن المشرع الجزائري يكون قد وفق لحد بعيد في تنظميه لإجراء الحجز على السفينة محدثا ذلك التوازن المنشود بين المصالح المتضاربة بين الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه، كان على المشرع.

_ تحديد مهلة التبليغ المنصوص عليه في م 160 ق 04/10 باعتبار أن م نصت على ضرورة التبليغ في مهلة 3 أيام دون تحديد بداية سريان هذه المهلة.

كنا نأمل أن يغطي المشرع الجزائري هذا الإشكال بأن يفرد إجراءات خاصة تتعلق بالحجز على السفن بنوعيه بشكل أوسع من خلال القانون البحري الجزائري الذي يعتبر السفينة محورا له، وهذا على غرار ما بادرة به بعض التشريعات الوطنية الدولية. وهذا بدون التقليل من الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري خصوصا في إزالة اللبس الذي يكتنف الأوامر على عرائض، خاصة إذا علمنا أن توقيع الحجز يتم في شكل عريضة من جهة، ومن جهة أخرى في تقصيره للآجال المتعلقة بالدعاوى القضائية بما يؤدي إلى تكييف قواعد الإجراءات المدنية والإدارية مع المعايير الدولية.

في الأخير نقول أن ق 04/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 80/76 عالج جانب مهم من الجوانب التي يثيرها موضوع الحجز إلا انه لم يأتي بحلول نهائية لكل المشاكل التي تعاني منها الموانئ وأهمها مشكل الاكتظاظ بسبب المكوث الطويل للسفن فيها.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

أولا: الكتب

1_ البارودي علي، القانون البحري، دار الحلبي المقدادي، الإسكندرية، 2004.

2_ الأسبر وهيب، القانون البحري، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2001.

3_ العطير عبد القادر، باسم محمد ملحم، الوسيط في شرح قانون التجارة الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2009.

4_ العطير عبد القادر الوسيط في شرح قانون التجارة البرية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 1999.

5_ الغنيمي حمدي، محاضرات في القانون البحري الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988.

6_ المقدادي علي عادل، القانون البحري، دار الثقافة، عمان، 2009.

7_ جبر كوماني لطيف، القانون البحري، دار الثقافة، عمان، 1998.

8_ حداد إلياس، القانون التجاري، الطبعة الخامسة، د د ن، دمشق، 1992.

9_ حليمي عباس، القانون البحري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

10_ حمدي كمال، القانون البحري، الطبعة الثالثة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2003.

11_ خليل أحمد، التنفيذ الجبري، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

12_ خليل أحمد، قانون التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997.

13_ دويدار طلعت، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

14_ دويدار هاني، الوجيز في القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.

15_ شحماط محمود، القانون البحري الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010.

16_ شحماط محمود، المختصر في القانون البحري الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2010.

17_ عاطف محمد الفقي، قانون التجارة البحرية، السفينة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

18_ عبد الفضيل محمد أحمد، القانون الخاص البحري، دار الفكر و القانون، د ب ن، 2011.

19_ فضلي هشام، التطورات الحديثة في الحجز على السفن وفقا للاتفاقيات الدولية والقانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

20_ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح التنفيذ الجبري طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2015.

21_ محمد عبد الفتاح ترك، الحجز التحفظي، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيات والنقل البحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

22_ محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون البحري والجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

23 _مصطفى كمال طه، أساسيات القانون البحري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
24_ مصطفى كمال طه، القانون البحري البحري، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2008.
25_ نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، دار المنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية

1_ بن حمو فتح الدين، الحجز على السفن في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، القانون البحري و قانون النقل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
2_ حمه مرامريه، الحجز التنفيذي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009.

ب- مذكرات الماجستر

1_ بومعزة عودة، النظام القانوني للسفينة في إطار القانون البحري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2007.

ج- مذكرات الماستر

1_ دواخة نادية، بودبوز أمنة، الحجز التحفظي على السفينة في القانون البحري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قالمة، 2016.
2_ عالم فتيحة، الحقوق العينية التبعية الواردة في القانون البحري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2016.

ثالثا: المقالات

_ بن عمار محمد، « مفهوم السفينة في القانون البحري الجزائري »، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع 1 لسنة 1993.

رابعا: النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات الدولية

1_ اتفاقية بروكسل لسنة 1952، مؤرخة في 10 ماي، المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة الخاصة بالحجز على السفن، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 64-71، مؤرخ في 08 جوان 1964، ج ر ج ج، عدد 58، صادر بتاريخ 10 ديسمبر 1964.

2_ اتفاقية جنيف لسنة 1999، مؤرخة في 12 مارس، المتعلقة بالحجز على السفن، مصاق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-474، مؤرخ في 06 ديسمبر 2003، ج ر ج ج، عدد 77 صادر بتاريخ 10 ديسمبر 2003.

ب-**النصوص التشريعية**

1_ أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بأمر رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي2007، ج ر ج ج، عدد 31 صادر في 13 ماي 2007.

2_ أمر رقم 80/76، مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري معدل ومتمم بأمر رقم 05/98 مؤرخ في 25 جوان 1998.

3 _ أمر رقم 79- 07 مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، معدل ومتمم بأمر رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، ج ر ج ج، ع 11، صادر في 19 فبراير 2017.

4_ أمر رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، ع 29 صادر في 23 أفريل 2008.

5_ أمر 04/10، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج، ع46، صادر في 18 أوت 2010.

ج- المراسيم التنفيذية :

1_ مرسوم تنفيذي رقم 02-02، يتضمن تحديد القواعد المتعلقة بالاحتفاظ على السفن التجارية التي تفوق حمولتها 500 طن بعدد أدنى من البحارة لضمان أمنها، مؤرخ في 06 يناير 2002، ج ر ج ج، ع 01، صادر بتاريخ 06 جانفي 2002.

II. باللغة الفرنسية

- **OUVRAGES**

1_ RODIERE René, DE PONTAVICE Emmanuel, Droit Maritime, édition12, Dalloz, Paris, 1997.

2_ RODIERE René, Droit Maritime, Dalloz, Paris, 1980

الفهرس

مقدمة 01

الفصل الأول

الأحكام العامة للحجز على السفينة.....05

المبحث الأول: اكتساب الآلية العائمة وصف السفينة لتكون محلا للحجز.....06

المطلب الأول: مفهوم السفينة.....07

الفرع الأول: تعريف السفينة.....07

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسفينة.....09

أولا: السفينة مال منقول.....09

ثانيا: الطبيعة الخاصة للسفينة.....10

المطلب الثاني: الحقوق العينية والتبعية التي ترد على السفينة.....11

الفرع الأول: الرهون البحرية التي ترد على السفينة.....11

أولا: المقصود بالرهن البحري.....11

ثانيا: إنشاء الرهن البحري.....12

1_ أطراف عقد الرهن..... 12

أ_ المدين الراهن.....12

ب_ الدائن المرتهن.....13

2_ أركان عقد الرهن 13

أ_ الأركان الموضوعية.....13

ب_ الأركان الشكلية.....14

ثالثا: أثار الرهن البحري.....15

1_ بالنسبة للمدين الراهن.....15

2_ بالنسبة للدائن المرتهن.....15

3_ أثار الرهن بالنسبة للغير.....16

أ_ حق التقدم.....16

ب_ حق التتبع.....16

رابعا: إنقضاء الرهن البحري.....16.

الفرع الثاني: الامتيازات البحرية التي ترد على السفينة.....17

أولا: تعريف الامتياز البحري.....17

ثانيا: محل الامتياز البحري.....18

1_ السفينة.....18

2_ ملحقات السفينة.....18

3_ أجرة السفينة.....19

ثالثا: أثار الامتياز البحري.....19

رابعا: إنقضاء الامتياز البحري.....20

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الحجز على السفينة.....21

المطلب الأول: نطاق تطبيق اتفاقيتي (بروكسل وجنيف).....22

الفرع الأول: نطاق تطبيق الحجوز البحرية وفقا لاتفاقية بروكسل.....22

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الحجوز البحرية وفقا لاتفاقية جنيف.....24

الفرع الثالث: السفن محل الحجز.....25

أولا: السفن التي يجوز توقيع الحجز عليها.....25

1_ الحجز على السفن المملوكة للمجهز.....25

2_ الحجز على السفن في حالة استئجارها.....26

3_ الحجز على السفن في حالة بيعها.....26

4 _ الحجز على السفن المتاهبة للسفر.....27

ثانيا: السفن التي لا يجوز توقيع الحجز عليها.....27

1_ السفن المملوكة للدولة.....28

2_ السفن المملوكة على الشيوع.....28

3_ الحجز على السفينة المرهونة.....28

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالدين سبب الحجز على السفينة.....29

الفرع الاول: النطاق الايجابي للديون سبب الحجز على السفينة.....30

أولا: فيما يخص معاهدة بروكسل 1952.....30

1_ الديون الشخصية.....30

2_ الديون العينية.....31

ثانيا: فيما يخص اتفاقية جنيف 1999.....32

ثالثا: فيما يخص المشرع الجزائري.....33

الفرع الثاني: النطاق السلبي للديون سبب الحجز على السفينة.....34

أولا: خروج الدين البحري من الاتفاقية إلى القانون.....35

ثانيا: عدم جواز تكرار الحجز وتعدده بسبب الدين البحري كمبدأ.....36

الفصل الثاني

إجراءات الحجز على السفن.....38

المبحث الأول: الحجز التحفظي على السفينة.....39

المطلب الأول: إجراءات الحجز التحفظي على السفينة.....40

الفرع الأول: استصدار أمر بتوقيع الحجز والقواعد المتبعة وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....40

أولا: استصدار أمر بتوقيع الحجز.....40

ثانيا: تقديم طلب استصدار أمر 41

ثالثا: تقديم ضمان.....42

الفرع الثاني: إجراءات الحجز التحفظي على السفن.....42

أولا: إجراءات تنفيذ الحجز التحفظي.....42

ثانيا: السلطة المخولة لها تنفيذ الحجز التحفظي على السفن وآليات التنفيذ.....43

ثالثا: مسؤولية توقيع الحجز التحفظي التعسفي.....44

المطلب الثاني: أثار توقيع الحجز التحفظي وسبل رفعه.....44

الفرع الأول: أثار توقيع الحجز التحفظي.....45

أولا: منع السفينة من مغادرة الميناء التي تم فيه الحجز.....45

ثانيا: تعيين حارس قانوني.....45

ثالثا: القدرة على التصرف في السفينة.....46

رابعا: دعوى تثبيت الحجز.....47

الفرع الثاني: الكفالة وسبل رفع الحجز التحفظي الموقع.....47

أولا: أهداف الكفالة ومجال تطبيقها.....47

ثانيا: السبل المتاحة لرفع الحجز التحفظي على السفينة.....48

1_ رفع الحجز بموجب أمر استعجالي دون تقديم كفالة.....49

2_ رفع الحجز بموجب أمر استعجالي بتقديم كفالة.....49

3 _ رفع الحجز بموجب حكم من قاضي الموضوع.....49

المبحث الثاني: الحجز التنفيذي على السفينة.....50

المطلب الأول: شروط وإجراءات توقيع الحجز التنفيذي على السفينة.....51

الفرع الأول: شروط توقيع الحجز التنفيذي على السفينة.....51

الفرع الثاني: إجراءات توقيع الحجز التنفيذي على السفينة.....52

أولا: طلب استصدار أمر الحجز التنفيذي وقيده.....52

1_ طلب الحجز.....53

2_ إرسال إنذار بالدفع إلى مالك السفينة.....54

3 _ قيد الحجز وأثاره.....54

ثانيا: التبليغ الرسمي لأمر الحجز ووضع السفينة تحت يد القضاء.....55

1_ التبليغ الرسمي لأمر الحجز.....55

2_ وضع السفينة تحت يد القضاء.....56

أ_ إصدار قرار الحجز وقيده.....56

ب _ تحرير محضر الحجز والجرد.....57

ج _ تسليم صور محضر الحجز التنفيذي والإخطار به.....57

د _ حراسة السفينة.....58

ثالثا: دعوى استرداد السفن المحجوزة باعتبارها أموال منقولة.....59

1_ تعريف دعوى الاسترداد.....59

2_ أثار الفصل في دعوى الاسترداد.....60

المطلب الثاني: أثار توقيع الحجز التحفظي على السفينة وأهم صوره.....61

الفرع الأول: الآثار المترتبة على توقيع حجز تنفيذي على السفينة.....61

أولا: البيع الجبري عوارضه وإجراءاته.....62

1_ إعداد السفينة للبيع.....62

أ_ تحرير قائمة شروط البيع.....62

ب_ توجيه انذار للاطلاع على قائمة شروط البيع.....63

ج _ بدء مرحلة اعداد السفينة للبيع.....63

د_ نشر مستخرج من قائمة شروط البيع.....63

2_ بيع السفينة بالمزاد العلني.....64

أ _ بدء مرحلة البيع.....64

ب_ خصوصية البيع بالمزاد العلني ومراحله.....65

ثانيا: حكم رسو المزاد وائاره.....67

1_ حكم رسو المزاد.....67

2_ أثار حكم رسو المزاد.....68

3_ توزيع حصيلة التنفيذ.....69

الفرع الثاني: صور الحجز التنفيذي على السفينة وإمكانية رفعه.....70

أولا: صور الحجز التنفيذي.....70

1_ الحجز الاستحقاقي.....71

2_ الحجز الاداري.....71

3 _ الحجز الجمركي.....72

ثانيا: رفع الحجز التنفيذي على السفينة.....73

1_ الخصوم في الدعوى.....74

2_ المحكمة المختصة.....74

3 _ رفع الدعوى وتبليغ المحجوز لديه برفعها.....74

خاتمة.....76

قائمة المراجع.....79

الفهرس.....83

ملخص

ينصب موضوع دراستنا حول الحجز على السفن في التشريع الجزائري، وهو موضوع فني ودقيق يتم من خلاله تحديد مفهوم السفينة، كما يتوجب تحديد الطبيعة القانونية لها بحيث أنها منقول ذو طبيعة خاصة، كما يفرض ضرورة التطرق إلى دراسة الحقوق العينية والتبعية، ونطاق تطبيق الحجز، كما تشمل هذه الدراسة إجراءات الحجز على السفن.

إن الحجز على السفن بنوعيه باعتباره شكل من أشكال الحماية القضائية للدائن، يعد من أهم مواضيع القانون البحري التي أثارت ومازالت تثير العديد من المشاكل الاقتصادية والعملية والقانونية، الأمر الذي قد ينتج عنه تأخر في حركة السفن في بعض الموانئ، بل وصل الأمر لنزع ملكيتها من أصحابها وذلك من خلال بيعها جبر بالمزاد العلني، وهو ما اثر على السير الطبيعي للتجارة الدولية ما دفع بالمجتمع الدولي لتحرك من اجل توحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز تاركا المجال لتشريعات الوطنية تفعيل الإجراءات الكفيلة لضمان الحقوق المتنازع عليها بشان هذا الإجراء.

Résumé :

On choisi dans cette étude, de mettre le point sur la saisie des navires dans la législation algérienne, ce système juridique est un mécanisme technique qui englobe la définition de navires, de plus il comprend la nature juridique du navire, étant considéré bien mobilier à caractère spécifique, elle impose également la nécessité d'aborder l'étude des droits réels et accessoires, ainsi que le champ d'application de saisie, et les procédures de saisies des navires.

La saisie des navires des deux types comme une forme de protection judiciaire pour le créancier, est l'un des sujets les plus importants du droit maritime, qui a soulevé et continue de donner lieu à de nombreux problèmes économiques, juridiques pratiques, ce qui peut entrainer des retards dans le mouvement des navires dans certains ports, mais il est venu à l'expropriation de leurs propriétaires, par la vente forcé aux enchères qui a affecté le fonctionnement normal du commerce international, ce qui incite la communauté international à agir pour unifier certaines des règles relatives a la détention, laissant le champ de la législation national pour activer des mesures pour garantir les droits en litige sur cette procédure.